جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إثبات النسب بالبصمة الوراثية بين الشريعة و القانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

من تقديم الطلبة:

- بن يوسف صالح
- بوغمسة لطفي

تحت إشراف:

د. بن طالب احسن

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ جدع أمال	أستاذ محاضر	رئيساً
د/ بن طالب احسن	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرراً
أ.د/ رحماني منصور	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

دورة جوان 2026

شكر و تقدير



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على ما وفقنا إليه من إتمام هذه المذكرة، ونسأله المزيد من العلم والنجاح.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور بن طالب أحسن، على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة ومتابعة مستمرة، كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة و كذا جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الذين أفادونا بعلمهم ومعارفهم طوال مشوارنا الدراسي.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، وساهم في إنجاز هذه المذكرة، ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق.

وفي الأخير، نرجو أن يكون هذا العمل المتواضع قد وُفِّقنا فيه، وأن ينال القبول والتقدير.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله، الذي كان سندي في الحياة، ومصدر دعمي ودعائي، فرحمة الله عليه رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

إلى أمي الغالية، التي كانت ولا تزال نبع الحنان والصبر والتضحية، أطال الله في عمرها وحفظها لي.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، الذين شجعوني وساندوني في مشواري الدراسي.

إلى كل من وقف إلى جانبي وقدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

إلى أصدقائي وزملائي، وكل من حمل لي دعوة صادقة بالتوفيق.

أهدي هذا العمل المتواضع، إليكم جميعا، راجيًا من الله عز وجل أن يجعله فاتحة خير ونجاح.

بن يوسف صالح

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديّ الكريمين، اللذين كانا مصدر دعمي وتشجيعي طوال مسيرتي الدراسية، حفظهما الله وأدامهما تاجًا فوق رأسي.

إلى إخوتي وأفراد عائلتي الأعزاء، الذين ساندوني ووقفوا إلى جانبي في كل المراحل.

إلى أصدقائي وزملائي، الذين شاركوني لحظات الجد والاجتهاد.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

إليكم جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد، سائلًا الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والنجاح.

بوغمسة لطفي

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ج : الجزء

ع : العدد

ط : الطبعة

ص : الصفحة

دت : دون تاريخ

مج : مجلد

مـــقدمـــــــة

مقدمة

يعدّ النسب من أهم الروابط الشرعية والقانونية التي تقوم عليها الأسرة، إذ يشكّل الأساس في تحديد الانتماء العائلي، وترتيب الحقوق والالتزامات المترتبة بين الأصول والفروع، كالنفقة، والميراث، والولاية، والمحرمية، وغيرها من الآثار التي تمسّ كيان الفرد والأسرة والمجتمع. ولأجل هذه الأهمية البالغة، أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة لموضوع النسب، فأقامت له أحكاما دقيقة، وأحاطته بجملة من الضوابط التي تكفل حمايته من الاختلاط والضياع، محافظة بذلك على أحد المقاصد الكبرى للشريعة، وهو حفظ النسل.

وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية في إثبات النسب على وسائل تقليدية معتبرة، من أهمها الفراش، والإقرار، والبينة، وما تفرع عنها من اجتهادات فقهية هدفت إلى حماية الأنساب وتثبيتها بقدر الإمكان، مع الحرص في الوقت ذاته على صيانة الأعراض ومنع التلاعب بها. وقد انتقلت هذه المبادئ، بدرجات متفاوتة، إلى مختلف التشريعات العربية والإسلامية، ومنها التشريع الجزائري الذي استمد كثيرا من أحكام الأسرة من الفقه الإسلامي مع إدراج بعض الأحكام القانونية والإجرائية التي تنظم مسائل الإثبات أمام القضاء.

إلا أنّ التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العصر الحديث أفرز وسائل جديدة في مجال الإثبات، لعل أبرزها **البصمة الوراثية**، باعتبارها من أدق الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الروابط البيولوجية بين الأشخاص. وقد أثبتت هذه الوسيلة فعاليتها في مجالات متعددة، منها التحقيق الجنائي، والتعرف على الهويات، وتسوية المنازعات الأسرية، وفي مقدمتها منازعات إثبات النسب أو نفيه. ويعود ذلك إلى ما تتميز به البصمة الوراثية من دقة عالية ونتائج تكاد تكون يقينية من الناحية العلمية، مما جعلها تحظى باهتمام متزايد من الفقهاء والقضاة والمشرعين.

لكن إدخال البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب يثير إشكالات شرعية وقانونية دقيقة ذلك أن النسب في الشريعة الإسلامية لا يقوم فقط على الحقيقة البيولوجية المجردة وإنما يرتبط أيضا باعتبارات شرعية واجتماعية وأخلاقية، في مقدمتها حماية الأسرة الشرعية واحترام قاعدة الفراش، وسدّ الذرائع المؤدية إلى الطعن في الأنساب الثابتة. ومن ثمّ برز جدل

فقهي واسع حول مدى مشروعية الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه وحول حدود الأخذ بها، وما إذا كانت تعتبر دليلا مستقلا، أم مجرد قرينة مساعدة، أم أنها لا تعمل إلا في نطاق محدد ووفق ضوابط صارمة.

أما على مستوى التشريع الجزائري، فإن موضوع البصمة الوراثية يطرح بدوره إشكالا مهما، بالنظر إلى محاولة المشرع التوفيق بين المرجعية الإسلامية لقانون الأسرة من جهة ومتطلبات التطور العلمي وضرورات العدالة القضائية من جهة أخرى. فبالرغم من الاعتراف بالخبرة العلمية كوسيلة من وسائل الإثبات في بعض المنازعات، إلا أن استعمال البصمة الوراثية في قضايا النسب يظل محاطا بقيود قانونية وإجرائية، كما يظل خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى حجيتها، وحدود العمل بها، ومدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الأساسي للأحوال الشخصية في الجزائر.

إن كثرة النزاعات القضائية المتعلقة بالنسب وما يترتب عنها من آثار اجتماعية ونفسية وقانونية خطيرة، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها إثبات النسب بالوسائل التقليدية، أو حين تتعارض القرائن الظاهرة مع الحقيقة البيولوجية يدفعنا حتميا إلى إعمال البصمة الوراثية كوسيلة حديثة قد تساهم في كشف الحقيقة، إلا أن هذه الحقيقة العلمية لا تكون دائما كافية وحدها لحسم النزاع ما لم يتم تأطيرها في إطار قانوني وشرعي واضح يحدد مجال استخدامها وقيمتها وحدودها.

كما تمثّل دراسة **إثبات النسب بالبصمة الوراثية بين الشريعة والقانون** نقطة التقاء بين العلم والفقه والقانون، وتحاول الكشف عن مدى إمكانية الاستفادة من التطور العلمي في خدمة العدالة الأسرية دون الإخلال بالثوابت الشرعية. كما تسعى هذه الدراسة إلى بيان موقف الفقه الإسلامي المعاصر وقرارات المجامع الفقهية من البصمة الوراثية، وتحليل موقف المشرع الجزائري والقضاء من هذه الوسيلة الحديثة في منازعات النسب.

وعليه، فإن دراسة هذا الموضوع لا تقتصر على مجرد عرض الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بالنسب والبصمة الوراثية، بل تهدف أيضا إلى تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين المرجعية الشرعية والتنظيم القانوني الجزائري، وبيان مدى كفاية النصوص الحالية لمواكبة التطورات العلمية، مع اقتراح رؤية علمية متوازنة تحقق حماية الأنساب، وتضمن استقرار الأسرة، وتخدم العدالة القضائية في إطار من الانضباط الشرعي والقانوني.

* إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية و القانون؟

* الأسئلة الفرعية

1. ما المقصود بالنسب والبصمة الوراثية، وما هي الطرق التقليدية المقررة لإثبات النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري؟
2. ما موقف الفقه الإسلامي المعاصر وقرارات المجامع الفقهية من استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه؟
3. ما مدى حجية البصمة الوراثية في التشريع الجزائري والقضاء، وما الضوابط القانونية التي تحكم الأخذ بها في منازعات النسب؟

* أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب:

- **الأهمية الشرعية**:لأن النسب من الموضوعات المرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية، لاسيما مقصد حفظ النسل، وهو ما يجعل بحث وسائل إثباته الحديثة أمرا ذا قيمة علمية كبيرة.
- **الأهمية القانونية**:لأن الموضوع يرتبط بمسائل الإثبات أمام القضاء، ويثير إشكالات عملية حول مدى حجية الخبرة الجينية في قانون الأسرة الجزائري.
- **الأهمية الاجتماعية**:لأن النسب يمس استقرار الأسرة، وحقوق الطفل، والهوية الشخصية، والمركز القانوني للفرد داخل المجتمع.
- **الأهمية العلمية**:لأن الموضوع يقع عند تقاطع العلوم الشرعية والقانونية والطبية مما يجعله مجالا خصبا للدراسة والتحليل المقارن.
- **الأهمية العملية**:لأن نتائج الدراسة قد تفيد الباحثين والقضاة والمحامين في فهم حدود الاعتماد على البصمة الوراثية في منازعات النسب.

*أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان مفهوم النسب وأهميته وطرق إثباته التقليدية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.
2. توضيح مفهوم البصمة الوراثية وبيان طبيعتها العلمية وقيمتها الإثباتية.
3. تحليل موقف الفقه الإسلامي المعاصر وقرارات المجامع الفقهية من إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

4. دراسة موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية وبيان حدود حجيتها في القضاء.

5. الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في التعامل مع هذه الوسيلة الحديثة.

6. اقتراح تصور قانوني وشرعي متوازن يضمن الاستفادة من البصمة الوراثية دون المساس بثوابت النسب الشرعي.

* أسباب اختيار الموضوع

1-الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع يمس الأسرة والهوية والحقوق الأساسية للفرد.
- الميل إلى المواضيع التي تجمع بين **الفقه الإسلامي** و**القانون الوضعي** و**التطور العلمي الحديث**.
- الاهتمام الخاص بالإشكالات العملية التي يثيرها إثبات النسب أمام القضاء.
- السعي إلى معالجة موضوع حديث نسبيا يتسم بالأهمية والحساسية في الواقع العملي.

2-الأسباب الموضوعية

- أهمية النسب باعتباره من أهم موضوعات الأحوال الشخصية وأكثرها ارتباطا بالنظام العام الأسري.
- بروز البصمة الوراثية كوسيلة علمية حديثة أثارت نقاشا فقهيا وقانونيا واسعا.
- الحاجة إلى دراسة حدود التوفيق بين المرجعية الشرعية والتطور العلمي في مجال الإثبات.
- قلة الدراسات المتخصصة، أو على الأقل الحاجة إلى تجديد البحث في ضوء التطورات القانونية والقضائية الحديثة.

- تزايد المنازعات القضائية المتعلقة بالنسب، وما يترتب عنها من آثار قانونية واجتماعية خطيرة.
- أهمية إبراز موقف التشريع الجزائري من هذه الوسيلة الحديثة ومدى انسجامه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

*المنهج المعتمد في الدراسة

تقتضي طبيعة هذا الموضوع الاعتماد على أكثر من منهج، وذلك على النحو الآتي:

1-المنهج الوصفي

وذلك من خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنسب والبصمة الوراثية، وبيان طرق إثبات النسب التقليدية والحديثة، مع توصيف الإطار الشرعي والقانوني المنظم لها.

2-المنهج التحليلي

من خلال تحليل النصوص الشرعية والفقهية والقانونية المرتبطة بالموضوع، وكذا تحليل مواقف الفقه الإسلامي المعاصر وقرارات المجامع الفقهية، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة.

3-المنهج المقارن

وذلك بمقارنة موقف الشريعة الإسلامية بموقف التشريع الجزائري من البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

- الاستئناس ببعض التطبيقات أو الاجتهادات القضائية ذات الصلة، لبيان كيفية تعامل القضاء مع الخبرة الجينية في منازعات النسب.

***الدراسات السّابقة**

-الدراسة الأولى

هشماوي العربي، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه علوم في الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، السنة الجامعية 2018/2017.

تمحورت هذه الأطروحة حول أسئلة مركزية تتعلق بالطبيعة الفقهية للبصمة الوراثية: هل هي قرينة قطعية أم ظنية، وهل تصلح طريقا لإثبات النسب أو نفيه في الإسلام، وما هي الشروط والضوابط التي تحكم العمل بها. وهدفت الدراسة إلى بيان الجانب العلمي للبصمة الوراثية، وتكييفها الفقهي، وتحليل علاقتها بوسائل إثبات النسب ونفيه، وهو ما يظهر من تقسيمها إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول تناولت الجانب العلمي، والتكييف الفقهي، ووسائل الإثبات، ثم نفي النسب وموقف البصمة الوراثية منه. ومن خلال هذا البناء تبدو الدراسة معتمدة أساسا على **المنهج التحليلي المقارن** في الجمع بين المعطيات العلمية والأحكام الفقهية

انتهت الدراسة إلى مجموعة نتائج مهمة، أبرزها أن قواعد الشريعة لا تمنع الاستعانة بالوسائل الحديثة متى تحققت الدقة والصحة، وأن البصمة الوراثية ذات قوة كبيرة في مجال تحديد الهوية وحسم كثير من منازعات النسب، غير أنها لا تتقدم على الأدلة الشرعية الأصلية كالفراش في الإثبات ولا على اللعان في النفي، بل تكون مرجحة عند التنازع. كما قررت أن الخطأ ليس في البصمة ذاتها بقدر ما يكون في الجهد البشري أو التلوث أو خلل الإجراءات. وأوصت الدراسة بعدم إجراء التحاليل إلا بإذن وإشراف الجهات الرسمية المختصة، وتوفير الضمانات المخبرية والأجهزة الحديثة، وعدم التوسع في استخدامها في مجال النسب إلا عند الضرورة، حماية للأسرة وصيانة للأعراض والأنساب.

-**الدراسة الثانية**

عمامرة مباركة: الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في القانون الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجا)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، ص ص 19-32، 1 أكتوبر 2021.

انطلقت هذه الدراسة من إشكالية عملية مفادها أن القضاء كان يتحفظ على إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة لعدم عدّها من الوسائل المقررة شرعا، ثم جاء تدخل الفقه والاجتهاد التشريعي، خاصة من خلال المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، ليطرح سؤال مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية ومدى كفاية الطرق العلمية ومدى حجيتها في منازعات النسب. وهدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم البصمة الوراثية، وبيان قيمتها في الإثبات، والكشف عن العوائق التي تواجه الأخذ بها في قضايا النسب. وقد نصت الدراسة صراحة على اعتماد **المنهج التحليلي** المناسب لطبيعة الموضوع، من خلال شرح النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل المواقف القضائية والفقهية المرتبطة بها.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب دون حصرها في وسيلة بعينها، بما يفتح المجال للأخذ بالبصمة الوراثية، لكنها ليست بديلا مطلقا عن الوسائل الشرعية التقليدية، وإنما تستعمل عند تعذرها أو عند قيام نزاع لا تكفي الوسائل الأصلية لحسمه. كما أبرزت الدراسة أن هذه الوسيلة، رغم قوتها العلمية، تظل قابلة للتأثر بالأخطاء البشرية والعوائق القانونية والمادية، وهو ما يحد من التوسع غير المنضبط في استخدامها. وأوصت بمراجعة النصوص المتعلقة بإثبات النسب بما ينسجم مع ما استقر عليه القضاء واجتهاد الفقه الإسلامي، وتوعية المواطنين بأهمية الطرق العلمية الحديثة وخاصة البصمة الوراثية ضمن الضوابط الشرعية، والعمل على إنشاء بنك للبصمات الوراثية لتسهيل الإثبات وحسم النزاعات حول النسب.

-**الدراسة الثالثة**

ضريفي الصادق، وشيهاني سمير،"دور البصمة الوراثية في إثبات النّسب بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، السنة 2019، منشور بتاريخ 8 يناير 2020، ص ص 1820-1850.

عالجت هذه الدراسة الجدل الفقهي والقانوني حول مدى اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية أو ظنية، وحدود إمكان اعتمادها في إثبات النسب، وموقعها من الأدلة الشرعية والقوانين المقارنة، مع التركيز على موقف المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة. وهدفت إلى المقارنة بين مواقف الفقه الإسلامي المعاصر والتشريعات المقارنة، وبيان مدى تأثر القانون الجزائري بالتطورات العلمية في مجال الجينات والتحاليل الطبية، وما إذا كان التنظيم القانوني الحالي قد وضع الضوابط الكافية للجوء إلى التحليل الجيني. ومن خلال عنوان الدراسة وبنيتها ومضمون ملخصها، فهي دراسة ذات **منهج فقهي قانوني مقارن.**

توصلت الدراسة إلى ترجيح الرأي القائل بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية بقيود وضوابط، مع عدم جواز استعمالها لإعادة فحص نسب ثابت أصلا بالفراش أو الإقرار أو الشهادة، لأن ذلك يهدد استقرار الأسرة ويزعزع الثقة بين الزوجين. كما انتهت إلى أن المشرع الجزائري أقر اللجوء إلى الطرق العلمية، لكنه أبقى الأمر جوازيا للقاضي ولم يحدد المقصود بهذه الطرق ولا حالات اللجوء للتحليل الجيني ولا شروطه بدقة. وأوصت الدراسة، في شقها العملي، بأن تجرى التحاليل في مخابر تابعة للدولة لا في مخابر خاصة تستهدف الربح وأن تستخدم أكثر من عينة وفي أكثر من مخبر للمقارنة والاطمئنان إلى النتيجة، مع إنشاء جهة رقابية مختصة تراجع النتائج وتفرض عقوبات صارمة على المخالفين، وتشكيل لجنة وطنية أو لجان متخصصة تجمع بين الخبرة الشرعية والطبية والإدارية للإشراف على هذا المجال .

***تقسيم الدراسة**

و لمعالجة الموضوع و الإلمام به وفق الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم الدّراسة حسب الخطّة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإثبات النسب و البصمة الوراثية.

المبحث الأول: مفهوم النسب و طرق إثباته التقليديّة.

المبحث الثاني: ماهية البصمة الوراثية و حجيّتها القانونيّة.

الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية و القانون من البصمة الوراثية.

المبحث الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية في إثبات النسب.

أخيرا خاتمة نستعرض فيها أهم النتائج المتوصّل إليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لإثبات النسب والبصمة الوراثية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإثبات النسب والبصمة الوراثية

يكتسي موضوع إثبات النسب والبصمة الوراثية أهمية بالغة في الدراسات الشرعية والقانونية، لأنّه يتصل بأحد أخطر الروابط الإنسانية والاجتماعية، وهي رابطة الانتماء الأسري التي ينبني عليها ثبوت الاسم، والهوية، والحقوق المالية، والواجبات الأسرية، والآثار المترتبة عن البنوة والأبوة. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أحاطت النسب بعناية خاصة فجعلت له وسائل محددة في الإثبات والنفي، فإن التطور العلمي الحديث قد أفرز وسائل جديدة، من أبرزها البصمة الوراثية، التي دفعت الفقهاء والمشرعين إلى إعادة النظر في كثير من التصورات التقليدية في مجال الإثبات، دون المساس بالثوابت الشرعية التي تحكم الأسرة واستقرارها.

ومن ثمّ، فإن دراسة الإطار المفاهيمي لإثبات النسب والبصمة الوراثية تمثل المدخل المنهجي الضروري لفهم موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من هذه الوسيلة الحديثة. لذلك سيخصص هذا الفصل لبيان مفهوم النسب وطرق إثباته التقليدية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ثم التعريف بالبصمة الوراثية من حيث ماهيتها العلمية وقيمتها القانونية، تمهيدًا للانتقال في الفصل الثاني إلى دراسة الحكم الشرعي والقانوني للاعتماد عليها في إثبات النسب.

المبحث الأول: مفهوم النسب وطرق إثباته التقليدية

لا يمكن الإحاطة بموضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية من غير الوقوف أولًا على مفهوم النسب ذاته، لأن الحكم على الوسيلة فرع عن تصور محلها. فالنسب ليس مجرد رابطة بيولوجية جامدة، وإنما هو نظام شرعي وقانوني متكامل، يتداخل فيه البعد الإنساني بالبعد الأسري والاجتماعي، وتترتب عليه آثار دقيقة تمس الفرد والأسرة والمجتمع. كما أن وسائل إثباته التقليدية تمثل الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه قبل الحديث عن الوسائل الحديثة، وهو ما يقتضي التمييز بين مفهوم النسب وأهميته، ثم بيان الطرق التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري لإثباته.

المطلب الأول: تعريف النسب وأهميته

يعد النسب من المفاهيم المركزية في فقه الأسرة، إذ تنبني عليه أحكام متعددة تتعلق بالأبوة والبنوة والقرابة والحقوق المالية وغير المالية. ومن هنا فإن ضبط مفهومه، لغة واصطلاحًا وقانونًا، يعد خطوة أساسية لفهم طبيعته، كما أن إبراز أهميته يفسر سبب عناية الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية بحمايته من الاختلاط والضياع. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: نخصص الأول لتعريف النسب، والثاني لبيان أهميته وآثاره.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنسب

أولا: التعريف اللغوي للنسب

النسب في اللغة يدل على القرابة والاتصال، ويراد به عزو الإنسان إلى أصله الذي ينتمي إليه من جهة آبائه أو عشيرته. فيقال: نسبه إلى أبيه إذا ألحقه به وعزاه إليه، ويقال كذلك: فلان نسيب فلان، أي قريبه المتصل به[1]. وهذا المعنى اللغوي يكشف أن النسب في أصل استعماله العربي يفيد معنى الانتماء والاتصال بأصل معلوم، وهو ما يجعله مرتبطًا

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دون طبعة، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق 2009، ص 801.

بوظيفة التعريف بالإنسان داخل الجماعة التي ينتمي إليها.[1] كما يفهم من هذا المعنى أن النسب ليس وصفًا شكليًا فحسب، بل هو وسيلة من وسائل التعارف الاجتماعي وإثبات الامتداد العائلي، ومن هنا انتقل هذا المفهوم إلى المجال الشرعي والقانوني مع احتفاظه بجوهره اللغوي القائم على الاتصال والانتماء.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنسب في الفقه الإسلامي

أما النسب في الاصطلاح الفقهي، فيقصد به الصلة التي تربط الشخص بغيره على وجه الولادة أو الانحدار من أصل واحد، متى ثبتت هذه الصلة بطريق يعتد به شرعًا. ويظهر من هذا التعريف أن الفقه الإسلامي لا يكتفي بمجرد العلاقة الطبيعية أو الحقيقة البيولوجية، بل يشترط أن تكون الرابطة ثابتة على وجه مشروع، لأن النسب في التصور الفقهي يعد وصفًا شرعيًا تترتب عليه آثار محددة في باب الأحوال الشخصية.[2] ولهذا ربط الفقهاء النسب بأسباب إثبات مخصوصة، مثل الفراش والإقرار والبينة، ولم يجعلوا مجرد الإمكان الطبيعي للإنجاب سببًا كافيًا لإلحاق النسب. ومن ثم فإن النسب في الفقه الإسلامي ليس مجرد واقعة مادية، بل نظام شرعي متكامل غايته حماية الأسرة وصيانة الأنساب من الاختلاط.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للنسب في الفقه المقارن

وعند الرجوع إلى كتب الفقه المقارن، يتبين أن المذاهب الإسلامية وإن اختلفت في بعض التفاصيل المتعلقة بشروط ثبوت النسب أو آثاره، فإنها تكاد تتفق على جوهر مفهومه.[3] فالنسب عندهم رابطة شرعية تثبت بها الأبوة أو البنوة أو القرابة، وتترتب عنها آثار دينية وقانونية واجتماعية.[4] فالحنفية يؤكدون معنى الاتصال الثابت بسبب معتبر شرعًا

[1] موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ، مصر د.ت.ن. ص 645.

[2] علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1986، ص 250.

[3] شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج 17، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993، ص 142.

[4] شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، 1994، ص 305.

بينما يبرز عند المالكية البعد المقاصدي المتصل بحفظ الأنساب واستقرار الأسر، في حين يربط الشافعية والحنابلة بين النسب وبين قيام سبب شرعي معتبر، كالفراش أو الإقرار أو البينة. ويؤكد هذا الاتفاق العام أن النسب في الفكر الفقهي الإسلامي لم يكن يومًا مسألة بيولوجية صرفة، بل ظل رابطة شرعية منضبطة بمقاصد حفظ النسل وصيانة الأعراض.

رابعا: التعريف القانوني للنسب

أما في المجال القانوني، فإن النسب يعد رابطة قانونية بين الأصول والفروع، يرتب عليها المشرع آثارًا متعددة في مجال الحالة المدنية والاسم العائلي والحقوق الأسرية والمالية. والمشرع الجزائري، وإن لم يضع تعريفًا نظريًا جامعًا للنسب في صدر قانون الأسرة، إلا أنه حدد طرق ثبوته وآثاره من خلال المواد المنظمة له، وهو ما يسمح باستخلاص مدلوله القانوني من مضمون النصوص ذاتها.[1] ويظهر من هذه النصوص أن النسب في القانون الجزائري ليس مجرد واقعة طبيعية، بل مركز قانوني تثبته وسائل شرعية وقانونية محددة أهمها الزواج الصحيح، والإقرار، والبينة، ثم أضيفت إمكانية اللجوء إلى الطرق العلمية بعد تعديل قانون الأسرة. وهذا يبين أن التشريع الجزائري حافظ على الأصل الشرعي في بناء النسب، مع فتح المجال للاستفادة من الوسائل الحديثة تحت إشراف القضاء[2].

خامسا: خصائص النسب وتمييزه عن غيره من الروابط

ولا يكتمل ضبط مفهوم النسب إلا بتمييزه عن غيره من الروابط المشابهة. فالنسب يختلف عن المصاهرة، لأن المصاهرة تنشأ عن الزواج ولا تقوم على الولادة أو الانحدار من أصل فالنسب متعلق بهوية الأولاد الذين يكونون ثمرة الزواج[3] كما يختلف عن الكفالة، لأن

---

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ج ر ، ع 15، المادتان 40 و41.

[2] مباركة عمامرة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في القانون الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجا)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج5، ع 2، جامعة الوادي ،الجزائر،2021، ص 19.

[3] أسماء سعيدان، ثبوت النسب في نكاح الشبهة و الزواج الفاسد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج55، كلية الحقوق جامعة الجزائر01 ، الجزائر، ع 1، 2018 ، ص429.

الكفالة تحقق الرعاية والضم والحفظ دون أن تنشئ بنوة حقيقية أو ترتب جميع آثار النسب. ويختلف كذلك عن مجرد العلاقة البيولوجية المجردة التي لا يعترف بها الشرع كسبب مستقل لإثبات النسب، لأن المعتبر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري هو قيام الرابطة بطريق شرعي أو قانوني معتبر استنادا للأدلة الشرعية القطعية[1]. ولهذا يعد النسب من مسائل النظام العام الأسري و المعبر عنه بحق الله تعالى، لاتصاله بحرمات أوجب الله رعايتها[2] فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامه، ولا يجوز العبث به أو التصرف فيه كما لو كان حقًا شخصيًا محضًا، لأن آثاره تتعدى الفرد إلى الأسرة والمجتمع.

الفرع الثاني: أهمية النسب وآثاره الشرعية والقانونية

أولا: أهمية النسب في حفظ الهوية الشخصية

تتجلى أهمية النسب أولًا في كونه عنصرًا أساسيًا في بناء الهوية الشخصية للإنسان إذ لا يكتفي الفرد في حياته الاجتماعية بمجرد وجوده المادي، بل يحتاج إلى أصل ينتسب إليه، واسم يعرف به، وأسرة تحتضنه داخلها. ومن ثم فإن النسب يحقق للطفل الاستقرار النفسي والمعنوي، ويمنحه الشعور بالانتماء والأمان، ويمنع عنه الجهالة والضياع والاضطراب في المركز الشخصي. ولهذا كان ثبوت النسب من أهم الوسائل التي تصون كرامة الإنسان وتحفظ شخصيته القانونية والاجتماعية. [3]كما أن الشريعة الإسلامية حين اهتمت بحفظ النسب، إنما كانت في الواقع تحمي الإنسان من التشتت في هويته، وتحفظ له مكانه المشروع داخل الأسرة والمجتمع.

---

[1] الصادق ضريفي وسمير شيهاني، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2 ،جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019 ص 1822.

[2] أسماء سعيدان، مرجع سابق، ص 429.

[3] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص 645.

ثانيا: أهمية النسب في حفظ الأسرة واستقرار المجتمع

ولا تقف أهمية النسب عند حدود الفرد، بل تمتد إلى الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يتكون منها المجتمع. فبثبوت النسب تستقر العلاقة بين الآباء والأبناء، وتتحدد المسؤوليات العائلية، وتتوزع الحقوق والواجبات بصورة واضحة لا لبس فيها[1]. أما إذا اختلطت الأنساب أو تعذر تحديدها، فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب العلاقات الأسرية، ويفتح المجال للنزاع في الولاية والنفقة والميراث والحضانة وغيرها من الحقوق. ولهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ النسل من المقاصد الكلية، لأن استقرار الأسرة لا يتحقق إلا إذا كانت الروابط النسبية فيها ثابتة ومحمية من التشكيك والاختلاط. وهذا المعنى نفسه أخذه التشريع الجزائري بعين الاعتبار حين نظم النسب ضمن أحكام الأسرة، وربطه باستقرار الأوضاع القانونية والشخصية للأفراد.

ثالثا: الآثار الشرعية المترتبة على ثبوت النسب

يترتب على ثبوت النسب في الفقه الإسلامي آثار شرعية بالغة الأهمية، من أبرزها النفقة، والولاية، والحضانة، والميراث، والمحرمية، وحرمة الزواج ببعض الأقارب. فمتى ثبتت الأبوة أو البنوة على وجه معتبر،[2] نشأت عن ذلك حقوق وواجبات متبادلة بين الأصول والفروع، وتحدد المركز الشرعي لكل فرد داخل الأسرة. كما أن النسب يعد سببًا من أسباب الإرث، وله أثر مباشر في تحديد دوائر المحارم، وهو ما ينعكس على أحكام الزواج والخلوة والاختلاط وغيرها.[3] ومن هنا فإن الخطأ في إثبات النسب أو نفيه لا يظل مجرد خطأ نظري، بل يؤدي إلى اضطراب واسع في منظومة الأحكام الشرعية المرتبطة به، وهو ما يفسر عناية الفقه الإسلامي الشديدة بهذا الباب واحتياطه فيه.

---

[1] شمس الأئمة السرخسي، مرجع سابق، ص 142.

[2] مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص 20.

[3] علاء الدين الكساني، مرجع سابق، ص 250.

رابعا: الآثار القانونية المترتبة على ثبوت النسب في التشريع الجزائري

أما في التشريع الجزائري، فإن ثبوت النسب يرتب مجموعة من النتائج القانونية المهمة، منها تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية، وثبوت اسمه العائلي، وارتباطه القانوني بأبويه، واستحقاقه للنفقة والحضانة والولاية والإرث وفقًا لما يقرره قانون الأسرة. كما أن ثبوت النسب يحدد المركز القانوني للطفل أمام القضاء والإدارة، ويؤثر في مسائل الزواج والوصاية والكفالة وغيرها من الأحوال الشخصية، ولهذا يتعامل القضاء مع منازعات النسب بحذر شديد، لأنها لا تمس مجرد علاقة خاصة بين فردين، بل تمس النظام الأسري كله. ويتضح من تنظيم قانون الأسرة الجزائري أن المشرع لم يعتبر النسب مجرد واقعة مادية وإنما رآه رابطة قانونية ذات آثار متشعبة تستوجب طرقًا دقيقة في الإثبات وضوابط خاصة في النفي[1].

خامسا: أهمية النسب في تفسير التشدد في وسائل الإثبات

إن إدراك خطورة الآثار المترتبة على النسب يفسر سبب تشدد الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في طرق إثباته ونفيه،و حتى شهادة الشهود و الاعتراف لا يعدّان الدليل الكافي الذي يعتمد عليه القاضي و يطمئن إليه[2] فالنسب إذا ثبت ترتبت عليه حقوق مالية وشخصية وأسرية واسعة، وإذا نفي بغير حق ترتب على ذلك ضياع الطفل، واضطراب حالته المدنية، وفساد كثير من الأحكام المرتبطة به. ولهذا كان الأصل في هذا الباب هو الاحتياط في الإثبات والحذر في النفي، منعًا لإلحاق الولد بغير أبيه أو حرمانه من نسبه الثابت. كما أن هذه الأهمية هي التي تفسر التحفظ من التوسع غير المنضبط في الأخذ بالوسائل الحديثة، لأن المطلوب في مسائل النسب ليس فقط كشف حقيقة بيولوجية، بل الوصول إلى حل يحقق العدالة ويحفظ استقرار الأسرة والأنساب في آن واحد، لذلك فالحجية المطلقة

[1] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، المادة 40 إلى 46.

[2] أسماء سعيدان، البصمة الوراثية لإثبات النسب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج55، كلية الحقوق جامعة الجزائر01 ، الجزائر، ع 2، 2018 ، ص 139

و النسبية للبصمة الوراثية يحددها القاضي بإعمال سلطته التقديرية حسب كل حالة[1].

**يتضح من خلال ما سبق أن النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ليس مجرد علاقة طبيعية بين الأب والولد، بل هو رابطة شرعية وقانونية ذات طبيعة خاصة، تترتب عليها آثار متعددة تمس الفرد والأسرة والمجتمع. كما تبين أن هذا المفهوم يقوم على أساس الانتماء المشروع والاتصال المعتبر، لا على مجرد الحقيقة البيولوجية المجردة. وقد ظهر كذلك أن أهمية النسب لا تقتصر على حفظ الهوية الشخصية، بل تمتد إلى حماية الأسرة من التفكك و ضمان استقرار العلاقات العائلية و حماية حقوق الطفل، وهو ما يفسر عناية الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري بإحاطته بجملة من الضوابط الدقيقة في الإثبات والنفي. ومن هنا فإن الانتقال إلى دراسة طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية يمثل امتدادًا منطقيًا لهذا التأصيل المفاهيمي.

المطلب الثاني: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

إذا كان النسب من أخطر الروابط التي تقوم عليها الأسرة، فإن الشريعة الإسلامية لم تترك أمر إثباته للادعاء المجرد أو للرغبة الشخصية، بل أحاطته بجملة من الوسائل المنضبطة التي تكفل حفظ الأنساب من الاختلاط، وصيانة الأعراض من العبث، وحماية الطفل من الضياع. ومن هنا قرر الفقه الإسلامي أن إثبات النسب لا يكون إلا بطرق معتبرة شرعًا تختلف من حيث قوتها وطبيعتها، لكنها تلتقي جميعًا في خدمة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسل. ولهذا سيتناول هذا المطلب أهم الطرق التقليدية لإثبات النسب في الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها الفراش بوصفه الطريق الأصلي، ثم الإقرار والبينة والقيافة باعتبارها وسائل كاشفة أو مكملة بحسب الأحوال.

[1] مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص 28

الفرع الأول: الفراش كطريق أصلي لإثبات النسب

أولا: المقصود بالفراش وأساسه الشرعي

يقصد بالفراش في الفقه الإسلامي قيام الزوجية الصحيحة، أو ما يلحق بها في بعض الصور التي يعتد بها الشرع، على نحو يجعل الولد المولود أثناء قيام العلاقة الزوجية أو في المدة المعتبرة شرعًا لاحقًا بصاحب الفراش متى أمكن الاتصال ولم يوجد مانع معتبر. والفراش بهذا المعنى ليس مجرد واقعة معاشرة مادية[1]، وإنما هو وصف شرعي ينبني على رابطة زوجية معترف بها، ومن ثم كان وسيلة أصلية لإثبات النسب لا مجرد قرينة عارضة. وقد استند الفقهاء في تقرير هذه القاعدة إلى النصوص الشرعية التي تعظم شأن النسب ومنها قوله تعالى :﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**﴾[2]، وإلى الحديث المشهور : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر**[3]»، وهو النص المؤسس في هذا الباب، إذ جعل الأصل إلحاق الولد بصاحب العلاقة الزوجية المشروعة لا بغيره .

ثانيا: مكانة الفراش في نظام إثبات النسب

يحتل الفراش مكانة الصدارة بين وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي، لأنه يجمع بين حماية الأسرة، ومنع التلاعب بالأنساب، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والقانوني داخل البيت المسلم. فلو فتح المجال لنقض النسب الثابت لمجرد الشك أو الادعاء أو التنازع البيولوجي المجرد، لأدى ذلك إلى اضطراب الأسر وضياع الأولاد وشيوع المنازعات التي لا تنتهي[4]. ولهذا كان الفقهاء ينظرون إلى الفراش على أنه الطريق الأقوى والأولى بالتقديم عند قيام شروطه، لأن فيه تغليبًا لجانب الستر والاستقرار على جانب التشكيك والاضطراب. كما

---

[1] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث 1457.

[2] سورة الفرقان، الآية 54

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، رقم الحديث 6749

[4] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام(دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية وقانون الأحوال الشخصية) الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983، ص 186.

أن تقديم الفراش يعكس التصور الشرعي للنسب بوصفه رابطة تنشأ في الأصل داخل إطار الزواج المشروع، لا مجرد نتيجة مادية يمكن فصلها عن سياقها الأسري والاجتماعي[1].

ثالثا: شروط ثبوت النسب بالفراش

لم يجعل الفقه الإسلامي الفراش سببًا مطلقًا يعمل في كل الأحوال دون قيد، بل اشترط لثبوت النسب به قيام زواج صحيح أو ما في حكمه في بعض الصور، مع إمكان الاتصال بين الزوجين، وأن تلد المرأة في المدة التي يمكن فيها عادة أن ينشأ الحمل عن هذا الاتصال. كما اشترط جمهور الفقهاء ألا يوجد نفي مشروع من الزوج بطريق اللعان[2] متى تحققت أسبابه، لأن اللعان هو الطريق الشرعي الاستثنائي لدفع النسب الثابت بالفراش في حالات مخصوصة. ويكشف هذا التنظيم الدقيق أن الفراش في الشريعة ليس قرينة شكلية بل نظام إثبات متكامل يوازن بين الإمكان الواقعي والاعتبار الشرعي، ويحول دون إلحاق الولد بغير أبيه أو نفيه عن أبيه بغير سبب معتبر.

رابعا: أثر الفراش في ترجيح جانب الإثبات على جانب النفي

من الخصائص البارزة للفراش أنه يؤدي في الغالب إلى ترجيح جانب الإثبات لا جانب النفي، لأن مقصد الشريعة متجه إلى حفظ الأنساب الثابتة ما أمكن، وعدم فتح الباب لهدمها بالظنون والشكوك. ولهذا لم تترك الشريعة للزوج حرية نفي الولد كيفما شاء، بل قيدت ذلك بطريق مخصوص هو اللعان، مما يدل على أن الأصل هو استصحاب النسب وحمايته متى قام سببه الشرعي. وهذه السياسة الشرعية تنطلق من قاعدة الاحتياط في الأنساب، لأن ضرر نفي النسب بغير حق أعظم من ضرر بقاء النسب مع وجود مجرد شبهة لا ترقى إلى

---

[1] مصطفى العربي باشا، طرق إثبات النسب من منظور الشرع والقانون والقضاء، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، مج5، ع2، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية ، جامعة وهران –أحمد بن بلة1–، الجزائر، 2020 ص ص 57–64.

[2] اللعان : هو شهادات تجري بين الزوجين مؤكّدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج و الغضب من جهة الزوجة إذا رماها بالزنى أو نفى عنه الولد

الدليل القاطع. ولذلك ظل الفراش في بناء الفقه الإسلامي يمثل حجر الزاوية في باب النسب، وتبقى باقي الوسائل لاحقة له أو مكملة في مواضع مخصوصة[1].

خامسا: الفراش من حيث علاقته بالاجتهاد الفقهي الحديث

ورغم رسوخ قاعدة الفراش في التراث الفقهي، فإن الدراسات الحديثة لم تنظر إليها على أنها قاعدة جامدة، بل على أنها أصل شرعي مرن يحمي الأسرة ويمكن تدعيمه بالوسائل الحديثة في المواضع التي لا تؤدي إلى نقضه أو إهداره. ومن هنا ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية مثلًا لا يجوز أن تتقدم على الفراش في النسب الثابت المستقر و الظاهر أنه و حسب ترتيبها مع الوسائل الشرعية تعد دليلا مساعدا و احتياطيا يمكن الاستعانة بها في مواضع الاشتباه أو التنازع أو اختلاط المواليد ونحو ذلك[2]، وإنما وهذا الفهم لا يضعف من قيمة الفراش، بل يؤكد مركزيته، لأن الأصل يظل قائمًا، بينما تستعمل الوسائل العلمية في الحدود التي تخدمه ولا تهدمه[3].

يتضح مما سبق أن الفراش ليس مجرد وسيلة من وسائل إثبات النسب، بل هو الأصل الذي يقوم عليه بناء النسب الشرعي في أكثر صوره استقرارًا. فهو يربط الولد بإطار الزواج المشروع، ويحقق التوازن بين حفظ الأسرة وصيانة الأنساب، ويمنع فتح باب الادعاءات التي تزعزع المراكز الشرعية والقانونية. ولذلك كان من الطبيعي أن يحتل المرتبة الأولى في الفقه الإسلامي، وأن تبقى الوسائل الأخرى تابعة له أو مكملة له بحسب الأحوال

الفرع الثاني: الإقرار والبينة والقيافة كطرق تقليدية لإثبات النسب

أولا: الإقرار بالنسب ومفهومه الشرعي

الإقرار بالنسب يقصد به اعتراف الشخص بأن فلانًا ابنه أو أبوه أو ينتسب إليه على وجه يترتب عليه ثبوت رابطة النسب إذا استوفى الإقرار شروطه الشرعية. ويتميز هذا الطريق بأنّه كاشف لا منشئ، بمعنى أنه لا يخلق النسب من عدم، وإنما يظهر رابطة يدعي

[1] محمد مصطفى شلبي ، مرجع سابق، ص 191.
[2] مصطفى العربي باشا ، مرجع سابق، ص 69.
[3] مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص 25.

المقر وجودها في الواقع ويطلب ترتيب آثارها الشرعية والقانونية. ولذلك اهتم الفقه الإسلامي بالإقرار عناية كبيرة، وعدّه من الوسائل المهمة في إثبات النسب، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها إثباته بالفراش أو تحتاج الواقعة إلى كشف من صاحب العلاقة نفسه. وقد بينت الدراسات الحديثة أن الإقرار من بين أهم طرق الاثبات و أقواها حجية حيث يحتل المرتبة الثانية بعد الفراش في كثير من التصنيفات الفقهية، لما له من قوة في الكشف عن الحق إذا صدر ممن يملكه واستوفى شروطه[1].

ثانيا: شروط الإقرار بالنسب

لا يعمل الإقرار في إثبات النسب على إطلاقه، بل قيده الفقهاء بجملة من الضوابط من أهمها أن يكون المقر أهلًا للإقرار، وأن يكون المقر له مجهول النسب أو غير ثابت النسب لغيره، وأن يكون الإقرار ممكنًا عقلًا وعادة من حيث السن والظروف، وألا يكذب الحس أو الواقع هذا الإقرار. كما فرق الفقهاء بين الإقرار المباشر بالبنوة أو الأبوة، وبين الإقرار غير المباشر الذي يستلزم ثبوت النسب تبعًا. وتكشف هذه الشروط أن الشريعة لم تتعامل مع الإقرار على أنه مجرد تصريح شخصي، بل على أنه دليل خطير تترتب عليه آثار واسعة، ولذلك أحيط بقيود تحفظ الأنساب من الادعاءات الباطلة وتحمي في الوقت نفسه حق الطفل في الانتساب الصحيح .

ثالثا: البينة ودورها في إثبات النسب

يقصد بالبينة شهادة الشهود العدول المعروفون بالعدل و الاستقامة و هي عند الفقهاء شهادة رجلين أو رجل و امرأتان عند أو حنيفة، أو شهادة رجلين فقط عند المالكية، و جميع الورثة عند الشافعية و الحنابلة[2].و البينة في الأصل الشرعي هي كل ما يبين الحق ويظهره، وإن كان الاستعمال الفقهي الغالب كثيرًا ما ينصرف إلى الشهادة وما في معناها. وفي باب النسب، تمثل البينة طريقًا معتبرًا عند التنازع، خاصة إذا تعذر الإثبات بالفراش أو

[1] رضا قربة، الإقرار كدليل إثبات كاشف للنسب في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، مج11، ع 1، جامعة يحي فارس المديّة، الجزائر، 2025، ص 16

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلّته ، دار الفكر، ط6 ، ج7 ، دمشق، سوريا، 2007، ص 640

لم يوجد إقرار، فيلجأ القاضي إلى الشهادة أو إلى ما يقوم مقامها من وسائل الإثبات المقبولة شرعًا. غير أن البينة في مسائل النسب ليست مطلقة كسائر المعاملات، بل تخضع لطبيعة الموضوع، لأن النسب يمس النظام الأسري العام، ويترتب عليه من الآثار ما يوجب على القاضي قدرًا كبيرًا من الاحتياط والتحري، خاصة و مع التزايد المتسارع للبشر أصبح التمييز بين الأفراد ضربا من ضروب الخيال[1]، و عليه فإن البينة لا تقبل في هذا الباب إلا إذا كانت واضحة، ومبنية على علم معتبر، ومنسجمة مع القرائن الشرعية الأخرى ، و من البينات التي يمكن اعتمادها و الأخذ بها كدليل لثبوت النسب في زمننا هذا ، كلّ الوثائق الرسمية المستخرجة من سجلات الحالة المدنية، كشهادة الميلاد و شهادة الحالة العائلية و شهادة الجنسية و شهادة الوفاة... و تعدّ بلا شكّ أقوى سائر البيّنات و أوثقها[2].

رابعا: القيافة وموقعها بين وسائل الإثبات

القيافة هي الاستدلال على النسب أو غيره من خلال أمارات الشبه الظاهرة بين الأشخاص،كان الإعتماد عليها في الماضي لإثبات النسب في حالة تعذّر الإقرار أو الشهادة[3] وهي من المسائل التي ناقشها الفقهاء قديمًا عند التنازع على الولد أو عند وجود اشتباه في الانتساب. وقد قبلها بعض أهل العلم في حدود مخصوصة، خاصة إذا صدرت عن خبير معروف بإدراك الشبه وتمييزه، بينما تحفظ آخرون في توسيع العمل بها. وأهمية القيافة في الدراسات المعاصرة أنها كثيرًا ما تقدم بوصفها أصلًا فقهيًا يمكن القياس عليه عند بحث الوسائل العلمية الحديثة، إذ يرى عدد من الباحثين أن البصمة الوراثية تمثل تطورًا علميًا لفكرة الكشف عن النسب من خلال العلامات المميزة، مع فارق كبير في درجة الدقة واليقين. وبذلك فإن القيافة تكشف عن مرونة الفقه الإسلامي في قبول الخبرة الفنية كلما أمكن توظيفها في خدمة حفظ الأنساب دون مصادمة الأصول القطعية .

---

[1] أحمد بيطام وسعيد دراز، إثبات النسب بين الأدلة الشرعية والطرق العلمية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج9، ع1، جامعة الجزائر1، 2021 ، ص 949.

[2] عبد القادر داودي ، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر و التوزيع الجزائر ، 2010 ، ص 198

[3] أحمد بيطام وسعيد دراز، المرجع نفسه ، ص 954.

خامسا: الترتيب الفقهي بين الفراش والإقرار والبينة والقيافة

لا ينظر الفقه الإسلامي إلى هذه الطرق باعتبارها في مرتبة واحدة من حيث القوة والأولوية، بل تدرّج في قوتها الاثباتية[1]. فالفراش هو الأصل الأقوى متى توافرت شروطه، ثم يأتي الإقرار باعتباره طريقًا كاشفًا ذا قيمة معتبرة ، ثم البينة عند التنازع، ثم القيافة في المواضع التي أخذ بها من قبلها من الفقهاء. وهذا الترتيب لا يقوم على مجرد التفضيل النظري، بل ينبني على مقاصد الشريعة في حفظ النسب ومنع اضطرابه. فكلما كانت الوسيلة أقدر على تحقيق الاستقرار الأسري وأبعد عن احتمالات التلاعب، كانت أولى بالتقديم. ومن ثم فإن الحديث عن الوسائل الحديثة ينبغي أن يقرأ دائمًا في ضوء هذا التدرج الفقهي، لا بمعزل عنه.

سادسا: القيمة المنهجية لهذه الطرق في دراسة الوسائل الحديثة

إن أهمية دراسة الإقرار والبينة والقيافة لا تنحصر في بعدها التراثي، بل تتجدد في ضوء النقاش الحديث حول الوسائل العلمية المعاصرة، وعلى رأسها البصمة الوراثية. فهذه الوسائل التقليدية تمثل البنية المرجعية التي يشتغل داخلها الفقه الإسلامي، ولذلك فإن أي محاولة لتكييف الوسائل الحديثة لا بد أن تمر عبر مقارنتها بهذه الأصول: هل البصمة الوراثية أقرب إلى البينة؟ أم إلى القيافة؟ أم أنها قرينة فنية مستقلة؟ والراجح في كثير من البحوث المعاصرة أن الاستفادة منها جائزة في مواضع معينة، لكن دون أن تهدم الأصول القطعية التي قررتها الشريعة في باب النسب. ومن ثم فإن قيمة هذه الطرق التقليدية لا تزال قائمة، و قد أبقى المشرع الجزائري عليها لإثبات النسب مع جواز اللجوء إلى طرق أخرى[2].

**يتبين من خلال هذا المطلب أن الشريعة الإسلامية لم تجعل إثبات النسب مجالًا مفتوحًا للادعاء والاحتمال، بل أقامته على وسائل محددة ومتدرجة في القوة، يتصدرها الفراش بوصفه الطريق الأصلي والأقوى، ثم الإقرار والبينة والقيافة بحسب ما تقتضيه طبيعة النزاع وملابساته. كما يظهر أن هذه الوسائل، وإن بدت تقليدية في ظاهرها، فإنها تعكس

[1] رضا قربة، مرجع سابق، ص 16.

[2] أحمد بيطام وسعيد دراز، مرجع سابق، ص950.

منطقًا فقهيًا دقيقًا يقوم على الجمع بين كشف الحقيقة وحفظ الاستقرار الأسري. ولهذا فإنها تظل الإطار المرجعي الذي ينبغي الانطلاق منه عند الانتقال إلى دراسة الطرق الحديثة أو عند تحليل موقف التشريع الجزائري منها .

المطلب الثالث: طرق إثبات النسب في التشريع الجزائري

استمد المشرع الجزائري أحكام النسب في جوهرها من الشريعة الإسلامية، غير أنه صاغها في قالب قانوني وإجرائي ينسجم مع طبيعة المنازعات الأسرية المعروضة أمام القضاء. ولذلك نجد أن قانون الأسرة لم يبتعد عن الوسائل التقليدية المعروفة في الفقه الإسلامي، كإثبات النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبينة وبعض صور النكاح غير الصحيح، لكنه أدخل بعد تعديل 2005 إمكان الاستعانة بالطرق العلمية، وهو ما جعل نظام الإثبات في التشريع الجزائري يجمع بين المرجعية الشرعية والانفتاح المقيد على التطور العلمي. ومن ثم فإن دراسة طرق إثبات النسب في التشريع الجزائري تقتضي التمييز بين الطرق التقليدية التي نص عليها قانون الأسرة صراحة، وبين الطرق العلمية التي أجازها المشرع وجعل اللجوء إليها خاضعًا لسلطة القاضي وضوابط النظام القانوني العام.

الفرع الأول: الطرق التقليدية لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري

أولا: إثبات النسب بالزواج الصحيح

جعل المشرع الجزائري الزواج الصحيح الطريق الأصلي لإثبات النسب، فنصت المادة 40 من قانون الأسرة على أن النسب يثبت بالزواج الصحيح، كما قررت المادة 41 أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيًا، وأمكن الاتصال، ولم ينفه الأب بالطرق المشروعة.

ويفهم من هذين النصين أن المشرع لم يكتف بمجرد وجود عقد زواج شكلي، بل اشترط أن يكون الزواج مستوفيًا لشروطه الشرعية والقانونية، وأن يكون الاتصال بين الزوجين ممكنًا من الناحية الواقعية، حتى يثبت النسب على أساس هذا الفراش القانوني وبذلك يكون القانون الجزائري قد حافظ على الأصل الفقهي الذي يجعل الزوجية الشرعية أساسًا لإلحاق الولد بأبيه، مع صياغته في قالب قانوني واضح ييسر عمل القاضي عند نظر المنازعة .

ثانيا: إثبات النسب في الزواج غير الصحيح ونكاح الشبهة

لم يقصر المشرع الجزائري ثبوت النسب على الزواج الصحيح وحده، بل وسع دائرة الحماية فأجاز ثبوته كذلك بنكاح الشبهة[1]، وبكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقًا للمواد 32 و33 و34 من قانون الأسرة. وهذه الصياغة تدل على رغبة واضحة في حماية الطفل من آثار الخلل الذي قد يشوب العلاقة الزوجية من حيث الصحة أو البطلان، ما دام الدخول قد وقع أو قامت شبهة معتبرة في العلاقة. فالمشرع هنا لم ينظر فقط إلى المركز القانوني للزوجين، بل نظر أيضًا إلى مصلحة الولد وإلى ضرورة عدم تركه بلا نسب بسبب عيب قانوني أو خلل شكلي في رابطة لم يكن مسؤولًا عنها. وهذا التوجه ينسجم مع فلسفة قانون الأسرة التي تميل إلى توسيع الإثبات في باب النسب والاحتياط في نفيه .

ثالثا: إثبات النسب بالإقرار

نظم المشرع الجزائري الإقرار بالنسب في المادة 44 من قانون الأسرة، فنص على أنه يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب، ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة. وتكشف هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يكتف بإقرار أصل الوسيلة، بل أحاطها بضابطين أساسيين: أن يكون المقر له مجهول النسب، وأن يكون الإقرار مما يصدقه العقل أو العادة. ويقصد بذلك أن يكون الإقرار ممكنًا من حيث السن والظروف والواقع، حتى لا يتحول إلى وسيلة للتلاعب بالأنساب أو ترتيب آثار قانونية غير مشروعة. كما نصت المادة 45 على أن الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه، وهو ما يظهر حرص المشرع على عدم تحميل الغير آثار هذا الإقرار من غير رضاه متى تعلق الأمر بروابط نسبية غير مباشرة.

[1] نكاح الشبهة : هو أن يقارب الرجل امرأة تحرم عليه مع جهله بالتحريم كأن يطأ امرأة يجدها على فراشه فيظنها زوجته أو أن يطأ المطلقة ثلاثا أثناء العدّة معتقدا أنها تحلّ له (انظر: النسب في تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي، لبوزيد خالد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2010-2011).

رابعا: إثبات النسب بالبينة

أبقى المشرع الجزائري على البينة ضمن الوسائل التقليدية لإثبات النسب، فنصت المادة 40 صراحة على أن النسب يثبت أيضًا بالبينة. ويعني ذلك أن القاضي يمكنه، عند قيام نزاع حول النسب أو عند غياب بعض الأدلة الأخرى، أن يستند إلى الشهادة أو إلى وسائل الإثبات المقبولة قانونًا مما يدخل في مفهوم البينة وفقًا لطبيعة الدعوى. وتكتسب البينة في قضايا النسب خصوصية متميزة، لأن الأمر لا يتعلق بحق مالي عادي، بل بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي تمس الهوية والانتماء والحالة المدنية. ولهذا فإن القاضي في هذا المجال لا يقف عند مجرد الشكل، بل يتحرى مدى انسجام البينة مع باقي معطيات النزاع، ومع القرائن القانونية والشرعية الأخرى، بما يحقق التوازن بين كشف الحقيقة وحماية الأنساب.

خامسا: الخصوصية الحمائية للنظام الجزائري في باب النسب

يتبين من مجموع النصوص السابقة أن المشرع الجزائري لم يتعامل مع النسب على أنه مجرد أثر مدني تابع للزواج، بل أحاطه بنظام خاص في الإثبات يقوم على التوسعة عند الإثبات والاحتياط عند النفي. فإلى جانب الزواج الصحيح، اعترف بنكاح الشبهة وبالزواج الذي تم فسخه بعد الدخول، ونظم الإقرار في صيغ متعددة، وأبقى على البينة، وكل ذلك يدل على أن الهدف هو حماية الطفل والأسرة معًا. كما أن هذا البناء التشريعي يعكس تأثرًا واضحًا بالشريعة الإسلامية التي تعد المصدر المرجعي الأساسي لقانون الأسرة، مع محاولة تكييف هذه الأحكام في صياغة قانونية تناسب العمل القضائي الحديث .

سادسا: خلاصة خاصة بالطرق التقليدية في القانون الجزائري

وعليه، فإن الطرق التقليدية لإثبات النسب في التشريع الجزائري تقوم على بنية مزدوجة: بنية شرعية في مضمونها، وقانونية في صياغتها وآليات تطبيقها. فهي من جهة تستلهم قواعد الفقه الإسلامي في الفراش والإقرار والبينة والشبهة، ومن جهة أخرى تترجمها في نصوص قانونية محددة تسهل على القضاء الفصل في المنازعات. ولذلك ظلت هذه

الوسائل تمثل الأساس في نظام إثبات النسب، ولم يأت الانفتاح على الطرق العلمية إلا بوصفه إضافة لاحقة لا تلغي الأصل ولا تستبدل به تلقائيًا.

الفرع الثاني: الطرق العلمية لإثبات النسب في التشريع الجزائري

أولا: الأساس القانوني للطرق العلمية

عرف نظام إثبات النسب في الجزائر تحولًا مهمًا بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005، إذ أضيفت فقرة إلى المادة 40 تجيز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب. وتتميز هذه الصياغة بأنها مختصرة من جهة، ومفتوحة من جهة أخرى، لأنها لم تحدد على سبيل الحصر ما المقصود بالطرق العلمية، وإنما تركت ذلك لتقدير القاضي ولتطور الخبرة الطبية والبيولوجية. ومن ثم أصبح من الممكن الاستناد إلى الخبرة الطبية وتحليل الدم والبصمة الوراثية وغيرها من الوسائل العلمية متى رأى القاضي أن ظروف النزاع تستدعي ذلك. لكن هذه الإجازة لم تجعل الطرق العلمية أصلًا قائمًا بذاته منفصلًا عن الإطار الشرعي العام، بل جاءت في سياق قانوني ما يزال يجعل النسب مرتبطًا ابتداءً بالوسائل التقليدية المقررة في المواد 40 وما بعدها من قانون الأسرة.

ثانيا: صور الطرق العلمية المقصودة في التطبيق

رغم أن المشرع لم يعدد صور الطرق العلمية في نص المادة 2/40، فإن الفقه القانوني الجزائري والبحوث الأكاديمية المتخصصة تشير عادة إلى تحليل فصائل الدم والخبرة البيولوجية، وتحليل الحمض النووي(ADN) ، والبصمة الوراثية بوصفها من أبرز الوسائل التي تدخل في هذا الإطار. وقد أصبحت البصمة الوراثية تحتل المكانة الأهم بينها نظرًا لما تمنحه من نتائج عالية الدقة في التحقق من الصلة البيولوجية بين الأشخاص. غير أن الإقرار التشريعي بهذه الوسائل في قانون الأسرة يظل عامًا، ولذلك ظل القضاء بحاجة

إلى الاستناد إلى قواعد الخبرة وإلى القوانين المكملة المنظمة لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ومنها القانون رقم 16-03 لسنة 2016[1].

ثالثا: سلطة القاضي في اللجوء إلى الطرق العلمية

الملاحظ من صياغة المادة 2/40 أن المشرع استعمل عبارة "**يجوز للقاضي**"، وهي عبارة تدل على أن اللجوء إلى الطرق العلمية ليس إلزاميًا في كل دعوى نسب، وإنما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي بحسب وقائع النزاع وملابساته. وهذا يعني أن القاضي هو الذي يقدر مدى الحاجة إلى الخبرة العلمية، ويقرر ما إذا كانت الوسائل التقليدية كافية أم أن العدالة تقتضي دعمها أو استكمالها بوسائل علمية. كما أن هذه السلطة التقديرية لا تعني الحرية المطلقة، بل تظل مقيدة بحدود القانون، وبطبيعة دعوى النسب، وبوجوب احترام الضمانات الإجرائية والحقوق الشخصية للأطراف. ولذلك فإن حجية الطرق العلمية في القانون الجزائري ليست حجية آلية أو ذاتية، بل حجية تمر عبر اقتناع القاضي وتقديره القضائي.

رابعا: حدود الأخذ بالطرق العلمية في دعاوى النسب

إن فتح الباب أمام الطرق العلمية في التشريع الجزائري لا يعني بالضرورة جواز استعمالها على نحو يهدم كل نسب ثابت أو يتجاوز البنية الشرعية العامة لقانون الأسرة. فالاتجاه الغالب في الفقه القانوني الجزائري يرى أن هذه الوسائل تستعمل خصوصًا في حالات التنازع، أو الاشتباه، أو غياب الدليل التقليدي الكافي، أو الحاجة إلى دعم قرائن الإثبات القائمة. أما النسب الثابت المستقر على أساس الزواج الشرعي وقيام شروط الفراش فلا ينبغي نقضه بسهولة لمجرد طلب الخبرة، لأن ذلك قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة وفتح باب منازعات لا تنتهي. ولهذا ظل الجدل قائمًا في القضاء والفقه حول ما إذا كانت

[1] قانون رقم 16-03 مؤرخ في 19 يونيو 2016 متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر للجمهورية الجزائرية ، ع 37 ، ص 23.

البصمة الوراثية تصلح فقط للإثبات، أم يمكن أن تمتد أيضًا إلى النفي، ولا سيما في ضوء بقاء اللعان طريقًا شرعيًا خاصًا في هذا المجال.

خامسا: العلاقة بين قانون الأسرة وقانون البصمة الوراثية لسنة 2016

أسهم القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص في تدعيم الإطار العام لاستخدام هذه التقنية في المجال القضائي غير أنه لم يأت كنص بديل عن قانون الأسرة، بل كنص مكمل له من حيث تنظيم بعض جوانب الاستعمال الفني والإجرائي للبصمة الوراثية. ولذلك فإن الاستفادة من هذا القانون في دعاوى النسب تتم من خلال الجمع بينه وبين أحكام قانون الأسرة، بحيث يظل هذا الأخير هو المصدر الأصلي لتنظيم إثبات النسب، بينما يوفر القانون 16-03 الأساس التنظيمي الأوسع لاستخدام البصمة الوراثية ضمن العمل القضائي. وهذا التداخل بين النصين يعكس تطورًا مهمًا في البيئة القانونية الجزائرية، لكنه في الوقت نفسه يكشف استمرار الحاجة إلى مزيد من الضبط التشريعي الخاص بمنازعات النسب تحديدًا[1].

سادسا: تقييم عام لموقف المشرع الجزائري

يمكن القول إن المشرع الجزائري تبنى موقفًا وسطًا في موضوع إثبات النسب؛ فهو لم يتخل عن الوسائل التقليدية ذات الأصل الشرعي، ولم يغلق الباب في وجه التطور العلمي بل أجاز للقاضي الاستعانة بالطرق العلمية دون أن يحولها إلى وسيلة مطلقة أو مستقلة تمامًا عن باقي النظام القانوني للأسرة. وهذه الوسطية تمثل من جهة محاولةً لاحترام المرجعية الإسلامية لقانون الأسرة، ومن جهة أخرى استجابةً لمقتضيات العدالة الحديثة التي تستفيد من معطيات العلم في الكشف عن الحقيقة. غير أن الإشكال ما يزال قائمًا من حيث غياب تحديد تشريعي دقيق للطرق العلمية المقصودة، وحدود اللجوء إليها، ومدى قوتها في الإثبات والنفي، وهو ما أبقى مساحة واسعة للاجتهاد القضائي والفقهي.

[1] قانون رقم 03/16 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مرجع سابق، ص 22.

***يتضح من خلال هذا المطلب أن التشريع الجزائري نظم إثبات النسب على مستويين متكاملين: مستوى أول تقليدي يستند إلى الزواج الصحيح، والإقرار، والبينة، ونكاح الشبهة وبعض صور الزواج غير الصحيح؛ ومستوى ثانٍ حديث أجاز فيه للقاضي الاستعانة بالطرق العلمية، وفي مقدمتها البصمة الوراثية، دون أن يجعلها بديلًا تلقائيًا عن الطرق الأصلية. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حاول التوفيق بين المرجعية الشرعية التي تحكم قانون الأسرة وبين متطلبات التطور العلمي الحديث، وإن ظل هذا التوفيق بحاجة إلى مزيد من التدقيق التشريعي والقضائي، خاصة فيما يتعلق بحدود حجية الطرق العلمية وضوابط استخدامها في دعاوى النسب.

المبحث الثاني: ماهية البصمة الوراثية وحجيتها القانونية

إذا كان النسب هو محل الإثبات في هذا الموضوع، فإن البصمة الوراثية تمثل أهم وسيلة علمية حديثة أثيرت بشأنها المناقشات الفقهية والقانونية المعاصرة. ولذلك فإن فهم موقف الشريعة والتشريع الجزائري منها يقتضي أولًا الوقوف على مفهومها، وبيان نشأتها العلمية، وأساسها البيولوجي، ثم تحليل قيمتها الإثباتية وحدودها القانونية. فالبصمة الوراثية لم تعد مجرد تقنية مخبرية معزولة، بل أصبحت أداة ذات أثر عميق في القضاء، سواء في المجال الجنائي أو في منازعات الأحوال الشخصية، ولا سيما في قضايا النسب. ومن هنا ستتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين: يخصص الأول لتعريف البصمة الوراثية وطبيعتها العلمية، ويخصص الثاني لبيان قيمتها الإثباتية وموقعها بين وسائل الإثبات الحديثة.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وطبيعتها العلمية

إن تناول البصمة الوراثية من زاوية قانونية أو شرعية يظل ناقصًا إذا لم يسبقه تحديد مفهومها من الناحية اللغوية والعلمية والقانونية، لأن دقة النتائج التي تقدمها ترجع في الأصل إلى طبيعتها البيولوجية الخاصة. كما أن بيان نشأة هذه التقنية وتطورها يساعد على فهم سبب انتقالها من المخابر العلمية إلى ساحة القضاء، ولماذا اكتسبت هذه المكانة البارزة في مسائل تحديد الهوية وإثبات النسب. ولهذا سيتم تناول هذا المطلب في فرعين: الأول لتعريف البصمة الوراثية وبيان نشأتها، والثاني لتوضيح أساسها العلمي وخصائصها المميزة .

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية ونشأتها

أولا: التعريف اللغوي و التركيبي لمصطلح البصمة الوراثية

البصمة الوراثية تركيب وصفي يتكون من لفظين :**البصمة** و**الوراثية**[1] .فالبصمة في أصلها اللغوي تدل على العلامة أو الأثر المميز[2]، بينما تحيل الوراثة إلى انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع ، ومن خلال الجمع بين المعنيين يتبين أن المقصود بالبصمة الوراثية هو ذلك الأثر أو العلامة الموروثة التي تميز الشخص عن غيره وتربطه في الوقت نفسه بسلالته الأسرية. ويكشف هذا المعنى الأولي عن أن هذا المصطلح لم ينشأ من فراغ، بل جاء ليعبر عن وظيفة مزدوجة: وظيفة تعريفية تحدد هوية الفرد، ووظيفة نسبية تكشف عن الصلة الوراثية بينه وبين غيره، وهو ما يفسر أهميته الخاصة في منازعات النسب مقارنة ببقية وسائل التحقق من الهوية التي كانت تستخدم لإثبات العلاقة بين الابن و أبيه كقرينة نفي[3].

ثانيا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

من الناحية العلمية، يقصد بالبصمة الوراثية تلك البنية الجينية الخاصة بكل إنسان والتي يمكن استخلاصها عبر تحليل أجزاء محددة من الحمض النووي منقوص الأكسجين (DNA)الموجودة داخل خلايا الجسم.[4] وهذه البنية لا تعطي مجرد معلومات عامة عن النوع البشري، بل تقدم نمطًا مميزًا لكل فرد بعينه، بحيث يصبح من الممكن التحقق من الهوية بدرجة عالية من الدقة. وقد أظهرت البحوث الحديثة أن هذه التقنية ترتكز على مناطق شديدة التغاير في الجينوم البشري، وهي المناطق التي تتيح التمييز بين الأشخاص

---

[1] قانون رقم 03/16 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مرجع سابق ، المادة 2.

[2] عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، ص 64.

[3] فتيحة رصاع، "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج1، ع 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– ، الجزائر، 2018، ص 257.

[4]أليك جيفريز وف. ويلسون وس. ل. ثين، البصمات الخاصة بكل فرد في الحمض النووي البشري"، نيتشر 316 (1985)، ص ص 76–79

واستبعاد إمكان التطابق الكامل بينهم، باستثناء حالات التوائم المتطابقة. ومن هنا أصبحت البصمة الوراثية توصف بأنها **هوية بيولوجية** أو **بطاقة جينية** لصاحبها.

ثالثا: التعريف القانوني للبصمة الوراثية

أما من الناحية القانونية، فإن البصمة الوراثية لا ينظر إليها باعتبارها مجرد حقيقة علمية، بل باعتبارها معطى فنيًا يمكن توظيفه في الإثبات تحت رقابة القضاء. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 16-03 من خلال الإشارة إلى تسلسل المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، وهو تعريف يكشف أن المشرع اختار التركيز على الجانب الفني الذي يسمح بالتعرف على الشخص دون المساس بالمجالات الوراثية التي تمس الخصائص الصحية أو البيولوجية الحساسة خارج نطاق الغرض القضائي[1]. وهذا التعريف له دلالة مهمة، لأنه يبرز منذ البداية أن استعمال البصمة الوراثية في الجزائر محكوم بإطار قانوني يرمي إلى الاستفادة من مزاياها العلمية، مع وضع حدود تحول دون التوسع غير المشروع في استعمالها لدرجة المساس بحريات الأفراد التي صانتها معظم الدساتير الدولية[2]

رابعا: نشأة البصمة الوراثية وتطورها

ارتبطت البدايات العلمية للبصمة الوراثية بأبحاث عالم الوراثة البريطاني **أليك جيفريز** في منتصف الثمانينيات، حين بيّن أن مناطق معينة من الحمض النووي تتميز بدرجة عالية من التغاير بين الأفراد، وأن تحليل هذه المناطق يتيح إنتاج ما يشبه "البصمة" الخاصة بكل شخص. وقد مثل نشر هذه النتائج سنة 1985 نقطة تحول كبرى، لأن التقنية انتقلت بعدها من المجال البحثي إلى التطبيقات العملية في التعرف على الأشخاص، والطب الشرعي، واختبارات الأبوة، ثم إلى ساحات القضاء في عدد متزايد من الدول. ومنذ ذلك التاريخ

[1] قانون رقم 03/16 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص،،مرجع سابق المادة 2.

[2] فتيحة رصاع، مرجع سابق، ص261.

تطورت طرق التحليل الوراثي بسرعة، وأصبحت أكثر دقة وأقل حاجة إلى كميات كبيرة من العينات، وهو ما زاد من قيمتها العملية في المسائل القضائية[1].

خامسا: انتقال البصمة الوراثية من المختبر إلى القضاء

إن القيمة الحقيقية للبصمة الوراثية لم تتجسد فقط في بعدها العلمي، بل في انتقالها السريع إلى المجال القضائي، حيث أصبحت أداة حاسمة في التحقيق والتعرف على الهوية وإثبات الصلة البيولوجية. فقد أظهرت هذه التقنية قدرة كبيرة على ربط الشخص بعينة بيولوجية معينة، أو استبعاده من دائرة الشبهة، أو التحقق من وجود صلة وراثية بينه وبين شخص آخر. ولهذا بدأت التشريعات المقارنة، ثم التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري، في استيعاب هذه الأداة ضمن المنظومة القانونية، إما من خلال نصوص خاصة، أو عبر قواعد الخبرة والإثبات العلمي. ويكشف هذا المسار عن أن البصمة الوراثية لم تفرض نفسها بقوة التطور التقني فقط، بل كذلك بالحاجة العملية المتزايدة إلى وسيلة أكثر دقة من الأدلة التقليدية في بعض القضايا المعقدة[2].

يتضح مما سبق أن البصمة الوراثية ليست مجرد تسمية مجازية، بل هي وصف علمي وقانوني لتقنية قائمة على تحليل مناطق معينة من الحمض النووي البشري بغرض تمييز الأشخاص والكشف عن الصلات الوراثية بينهم. كما تبين أن هذا المفهوم اكتسب أهميته من التطور العلمي الذي بدأ مع اكتشاف جيفريز، ثم من انتقال هذه التقنية إلى المجال القضائي، حيث أصبحت من أبرز وسائل الإثبات الحديثة. ومن هنا فإن فهم طبيعتها العلمية يظل شرطًا ضروريًا قبل الانتقال إلى دراسة خصائصها وقيمتها القانونية.

[1] أليك جيفريز وف. ويلسون وس. ل. ثين، مرجع سابق، ص ص 76–79.

[2] قانون رقم 03/16 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مرجع سابق

الفرع الثاني: الأساس العلمي للبصمة الوراثية وخصائصها

أولا: الأساس البيولوجي للبصمة الوراثية

يقوم الأساس العلمي للبصمة الوراثية على أن جسم الإنسان يتكون من مليارات الخلايا، وتحتوي نواة معظم هذه الخلايا على الحمض النووي منقوص الأكسجين(DNA) وهو الحامل الأساسي للمعلومات الوراثية. [1]ويترتب على ذلك أن كل خلية تقريبًا تحمل الشفرة الجينية ذاتها الخاصة بصاحبها، وهو ما يسمح باستخلاص البصمة الوراثية من مصادر متعددة، كالدم، واللعاب، والشعر المحتوي على الجذر، والمني، والأنسجة والعظام. وهذه الخاصية تعطي للبصمة الوراثية قوة عملية استثنائية، لأنها لا ترتبط بنوع واحد من العينات، بل يمكن استخلاصها من مخلفات بيولوجية متنوعة، وهو ما يجعلها ذات فعالية كبيرة في المجال القضائي والطب الشرعي[2].

ثانيا: مبدأ التميز وعدم التشابه

من أهم الخصائص العلمية للبصمة الوراثية أنها تتمتع بدرجة عالية من التميز الفردي بحيث تختلف من شخص إلى آخر اختلافًا يجعل احتمال التطابق الكامل بين شخصين مختلفين احتمالًا بالغ الضآلة، ولا يكاد يثور عمليًا إلا في حالة التوائم المتطابقة.إذ لا يمكن أن يتشابه DNA لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة[3] وهذه الخاصية هي التي منحتها مكانتها في التحقق من الهوية وفي اختبارات النسب، لأنها تتيح المقارنة بين العينات البيولوجية وملاحظة مدى التطابق أو التغاير بصورة أدق بكثير من الوسائل التقليدية. ولذلك

---

[1]عباس فاضل السعيد ومحمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق مج11، ع 41، 2009، ص 284-285.

[2]سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015/2014، ص 20.

[3] بوزيد خالد ، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران -2- محمد بن أحمد، 2017-2018 ، ص32

توصف البصمة الوراثية في كثير من الدراسات بأنها من أكثر الأدلة العلمية قدرة على تمييز الفرد عن غيره[1].

ثالثا: خاصية الثبات والاستمرار

تتميز البصمة الوراثية كذلك بدرجة كبيرة من الثبات، لأنها ترتبط بالبنية الجينية الأساسية للفرد منذ بداية تكوينه، وتظل في أصلها مستقرة طوال حياته، كما يمكن الاستفادة منها حتى بعد الوفاة متى أمكن استخراج عينة صالحة للتحليل. ولهذه الخاصية أثر كبير في الإثبات إذ تجعل البصمة الوراثية أكثر قدرة على الاحتفاظ بقيمتها العلمية عبر الزمن مقارنة ببعض الأدلة الأخرى التي قد تتغير أو تتلف بسرعة. كما أن هذا الثبات هو الذي يفسر إمكان استخدامها في التعرف على المفقودين والجثث مجهولة الهوية، وفي منازعات النسب التي قد تثار بعد مدة من الواقعة الأصلية[2].

رابعا: إمكان الحصول عليها من مصادر متعددة

من مزايا البصمة الوراثية أيضًا أنها لا تشترط بالضرورة وجود عينة كبيرة أو صورة محددة من الأثر البيولوجي، إذ يمكن استخلاصها من الدم، والمني، واللعاب، والأظافر والعظام، والأسنان، والأنسجة، والشعر المحتوي على الجذر، وغيرها من المواد التي تحتوي على خلايا بشرية. وتبرز أهمية هذه الخاصية في المجال القضائي بوضوح، لأنها توسع من دائرة الأدلة الممكنة، وتسمح باستثمار آثار قد تبدو بسيطة أو تافهة ظاهريًا في الكشف عن الحقيقة. كما أن هذا التنوع في المصادر جعل البصمة الوراثية متفوقة على كثير من الوسائل التقليدية التي تتوقف فعاليتها على توافر شروط مادية أكثر صرامة[3].

---

[1] سعد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص ص 20-23.

[2] ظافر حبيب جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،العراق، 2006 ص 8.

[3] عباس فاضل السعيد ومحمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص 284-285.

خامسا: الدلالة العلمية لهذه الخصائص في مجال النسب

إن اجتماع خصائص التميز، والثبات، وإمكان الاستخلاص من مصادر مختلفة، هو الذي يفسر انتقال البصمة الوراثية إلى مجال النسب. فهذه التقنية لا تقتصر على تعريف الشخص بذاته، بل تسمح كذلك بقياس درجة القرابة البيولوجية بينه وبين غيره، وهو ما يجعلها ذات أهمية استثنائية في التحقق من الأبوة أو البنوة أو نفي الصلة البيولوجية عند النزاع. ومن ثم فإن قيمتها في مجال النسب ليست مستقلة عن أساسها العلمي، بل هي ثمرة مباشرة للخصائص البيولوجية التي تميز الحمض النووي البشري. ولهذا فإن كل نقاش فقهي أو قانوني حول حجيتها يجب أن يستحضر أولًا هذه الحقيقة العلمية التي تفسر قوة نتائجها[1].

يظهر مما تقدم أن البصمة الوراثية تستند إلى أساس علمي راسخ يتمثل في تحليل الحمض النووي البشري واستثمار ما فيه من تغاير فردي وثبات زمني، وهو ما يجعلها وسيلة دقيقة ومتميزة في التعرف على الهوية وفي فحص الصلات الوراثية. كما تبين أن خصائصها العلمية هي التي منحتها قيمتها القانونية لاحقًا، لأن القضاء لا يتعامل معها في النهاية إلا بوصفها ثمرة لعلم بيولوجي دقيق قابل للتوظيف في الإثبات.

المطلب الثاني: القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية

لا تثار أهمية البصمة الوراثية في البحث القانوني والشرعي بسبب مفهومها العلمي فحسب، بل بسبب ما تمنحه من قوة في الإثبات. فالسؤال الجوهري ليس فقط: ما هي البصمة الوراثية؟ بل كذلك: ما مدى حجيتها؟ وهل تعد دليلًا قاطعًا أم قرينة قوية؟ وما موقعها بين وسائل الإثبات الحديثة؟ وللإجابة عن ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يخصص الأول لبحث مدى دقة البصمة الوراثية في الإثبات، ويخصص الثاني لبيان مكانتها بين وسائل الإثبات الحديثة وحدود الاعتماد عليها قانونًا.

[1] ظافر حبيب جبارة، مرجع سابق، ص 8.

الفرع الأول: مدى دقة البصمة الوراثية في الإثبات

أولا: البصمة الوراثية كدليل عالي الدقة

أجمع أغلب الباحثين في الفقه القانوني والطب الشرعي على أن البصمة الوراثية تمثل من أدق وسائل الإثبات العلمي المعاصرة، لأنها تقوم على تحليل مادة بيولوجية شديدة الخصوصية والتميز، وتسمح بالمقارنة الموضوعية بين العينات دون اعتماد على التقدير الشخصي أو الانطباع العام. وهذه الدقة لا تعني العصمة المطلقة من الخطأ، لكنها تعني أن احتمال الخطأ في النتيجة العلمية ذاتها يظل ضعيفًا جدًا إذا تمت عملية الرفع والحفظ والتحليل وفق الأصول الفنية السليمة[1]. ومن هنا اكتسبت البصمة الوراثية قوة خاصة في الإثبات يجعلها في مقدمة غيرها من الوسائل التدليلية لما تملكه من خصائص متطورة.[2]

ثانيا: الدقة العلمية لا تعني الاستغناء عن الضمانات

غير أن قوة البصمة الوراثية لا تعني أنها تعمل تلقائيًا بمعزل عن الضمانات الفنية والإجرائية. فالقيمة العالية للنتيجة العلمية تفترض سلامة مراحل جمع العينة، وحفظها ونقلها وتحليلها، وقراءة النتائج، وإثبات نسبتها إلى الشخص محل الفحص. وقد نبهت الدراسات القانونية إلى أن الخطأ قد لا يكون في التقنية نفسها، بل في العنصر البشري أو في فساد العينة أو تلوثها أو سوء توثيقها. ولذلك فإن حجية البصمة الوراثية ترتبط دومًا باحترام قواعد الخبرة العلمية والإجراءات القانونية، وهو ما يفسر تدخل التشريعات لتنظيم شروط استخدامها بدل الاكتفاء بمجرد الثقة في دقتها العلمية المجردة[3].

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007 ، ص 113.

[2] بن مالك أحمد و منصوري المبروك، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، مج11، ع04، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019، ص 102.

[3] منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 50.

ثالثا: قيمتها في مجال إثبات النسب

تتجلى دقة البصمة الوراثية في منازعات النسب بوجه خاص، لأنها تتيح التحقق من وجود الصلة البيولوجية أو نفيها بدرجة عالية من اليقين العلمي. فإذا وقع التطابق بين السمات الوراثية للطفل ومن يدعى أبوته وفق القواعد الفنية المعتمدة، فإن ذلك يعزز بقوة فرضية النسب البيولوجي، وإذا انتفى هذا التطابق أمكن استبعاد هذه الصلة من الناحية العلمية. ولهذا أصبحت البصمة الوراثية من أقوى الوسائل العلمية في هذا الباب، خاصة في الحالات التي لا تكفي فيها الأدلة التقليدية وحدها، أو عندما تكون الواقعة محل نزاع حقيقي يحتاج إلى حسم موضوعي[1].

رابعا: التمييز بين القطعية العلمية والحجية القانونية

ومع أن الدقة العلمية للبصمة الوراثية مرتفعة جدًا، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنها تمتلك في كل الأحوال الحجية القانونية المطلقة نفسها؛ فهناك فرق بين **قوة الوسيلة من الناحية العلمية** و**موقعها من الناحية القانونية والقضائية** .فقد تكون الوسيلة دقيقة علميًا لكن القانون يحيط استعمالها بضوابط خاصة، أو يجعل تقديرها النهائي خاضعًا للقاضي، أو يقيدها في بعض المجالات حمايةً لاعتبارات أسمى، كاستقرار الأسرة أو صون الحياة الخاصة أو احترام بعض الوسائل الشرعية المقررة أصلًا. ومن هنا كان من الضروري التمييز بين مستوى الصدق العلمي للبصمة الوراثية، وبين كيفية توظيف هذا الصدق في المجال القضائي، فسطّرت بذلك معظم التشريعات إلى حدودا و حماية خاصة لهذا المجال[2]

يتضح إذن أن البصمة الوراثية تتمتع بدرجة عالية جدًا من الدقة العلمية، وأن هذه الدقة هي التي منحتها مكانتها المركزية في الإثبات الحديث، وخاصة في مجال النسب. غير أن هذه القوة لا تعمل في الفراغ، بل ترتبط بشروط فنية وإجرائية وقانونية، وهو ما يجعل الحديث عن حجيتها القانونية أوسع من مجرد الثقة في نتائجها المخبرية.

[1] فتيحة رصاع، مرجع سابق، ص 261.

[2]

الفرع الثاني: مكانة البصمة الوراثية بين وسائل الإثبات الحديثة

أولا: تميزها عن الأدلة التقليدية

تختلف البصمة الوراثية عن وسائل الإثبات التقليدية من حيث إنها تعتمد على تحليل علمي مادي لا على مجرد الشهادة أو الإقرار أو القرائن الظاهرة[1]. فهي لا تستند إلى ذاكرة الشاهد، ولا إلى احتمال الصدق أو الكذب في الاعتراف، بل إلى معطيات بيولوجية يمكن اختبارها وإعادة فحصها ومقارنتها وفق منهج علمي موضوعي. ولهذا ينظر إليها كثير من الباحثين باعتبارها نقلة نوعية في مجال الإثبات، لأنها أضافت إلى القضاء وسيلة تقوم على العلم التجريبي لا على الاستدلال الذهني المجرد فقط[2].

ثانيا: تميزها عن وسائل التحقق من الهوية الأخرى

كما تتميز البصمة الوراثية عن بقية البصمات أو وسائل التحقق من الشخصية، مثل بصمة الأصابع أو الصورة الشخصية أو البصمة الصوتية، بأنها لا تكتفي بتحديد الشخص في ذاته، بل تمتد إلى بيان درجة القرابة بينه وبين غيره. فبصمة الإصبع قد تثبت أن الشخص هو نفسه صاحب الأثر، لكنها لا تصلح لإثبات الأبوة أو البنوة، في حين أن البصمة الوراثية تمتلك هذه الميزة الإضافية المرتبطة بالبنية الجينية المتوارثة. [3]ولهذا كانت أكثر ملاءمة من غيرها في منازعات النسب، لأنها تجمع بين وظيفة التمييز الفردي ووظيفة الكشف عن الصلة البيولوجية[4].

---

[1]محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 76.

[2]محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2002، ص 685.

[3]محسن العبودي، القضاء وتقنيات الحامض النووي البصمة الوراثية، في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 5.

[4]محسن العبودي، مرجع سابق، ص 5.

ثالثا: حدود تقدمها على غيرها من الأدلة

ومع كل ما سبق، فإن تفوق البصمة الوراثية من الناحية العلمية لا يعني بالضرورة أنها تلغي جميع وسائل الإثبات الأخرى أو تجعلها عديمة القيمة. فهي، وإن كانت شديدة القوة في المواضع التي تتعلق بالصلة البيولوجية، تظل جزءًا من منظومة إثبات أوسع قد تتداخل فيها اعتبارات قانونية وشرعية وأسرية. ففي المجال الجنائي مثلًا قد تحتاج إلى قرائن أخرى تربط العينة بالواقعة ذاتها، وفي مسائل النسب قد تواجه حدودًا يفرضها القانون أو الفقه حمايةً لاستقرار الأسر والأنساب. ولذلك فإن مكانتها بين وسائل الإثبات الحديثة هي مكانة متقدمة جدًا، لكن ضمن نظام قانوني متكامل لا يستغني عن سلطة القاضي وعن القواعد المنظمة للاستعمال المشروع لهذه الوسيلة[1].

رابعا: موقعها في التشريع الجزائري

وقد عكس المشرع الجزائري هذه المكانة الوسطية حين أجاز استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية بقانون خاص، وفتح للقاضي باب اللجوء إلى الطرق العلمية في مادة النسب في قانون الأسرة، دون أن يجعل هذه الوسيلة مطلقة أو منفصلة عن الضوابط القانونية العامة. فالقانون الجزائري لم يرفض التقدم العلمي، لكنه في الوقت نفسه لم يحول البصمة الوراثية إلى سلطة مستقلة فوق القضاء، بل أبقاها ضمن آلية الخبرة والإثبات، خاضعة لرقابة السلطة القضائية ولمتطلبات المشروعية الإجرائية. وهذا التوجه يكشف أن مكانة البصمة الوراثية في الجزائر هي مكانة وسيلة إثبات قوية ومتطورة، لكنها ليست فوق النظام القانوني ولا خارجه.

وعليه، فإن البصمة الوراثية تحتل موقعًا متقدمًا بين وسائل الإثبات الحديثة، لأنها تجمع بين الدقة العلمية العالية والقدرة العملية على التحقق من الهوية والقرابة البيولوجية. غير أن هذه المكانة لا تلغي ما عداه من الأدلة، بل تجعلها عنصرًا قويًا داخل منظومة إثبات متكاملة، تتحدد فاعليتها النهائية بحسب النصوص القانونية، وضمانات الخبرة، وسلطة القاضي، وطبيعة المجال الذي تستعمل فيه.

[1] محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 76.

**خلص هذا المبحث إلى أن البصمة الوراثية تمثل وسيلة علمية حديثة تقوم على تحليل الحمض النووي واستخلاص السمات الجينية المميزة لكل إنسان، وهو ما يمنحها قيمة كبيرة في التعرف على الهوية وفي فحص الصلات الوراثية. كما تبين أنها تتمتع بخصائص علمية بارزة، في مقدمتها التميز الفردي، والثبات النسبي، وإمكان استخراجها من مصادر متعددة، الأمر الذي يفسر قوتها في الإثبات. غير أن هذه القوة، وإن كانت مرتفعة من الناحية العلمية، لا تتحول تلقائيًا إلى حجية قانونية مطلقة، بل تبقى خاضعة للضوابط التشريعية والإجرائية وتقدير القضاء. ومن هنا يتضح أن البصمة الوراثية تشكل جسرًا بين العلم والقانون، وأن فهم ماهيتها وقيمتها الإثباتية يعد خطوة أساسية قبل الانتقال إلى دراسة موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري منها في الفصل الثاني.

**خلص الفصل الأول إلى أن النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ليس مجرد رابطة بيولوجية بين الأب والولد، بل هو رابطة شرعية وقانونية ذات آثار واسعة تمسّ هوية الفرد واستقرار الأسرة والمراكز القانونية داخل المجتمع. وقد تبين أن الفقه الإسلامي أقام إثبات النسب على وسائل أصلية ومعتبرة، في مقدمتها الفراش، ثم الإقرار والبينة وما يتصل بها من الوسائل التي قبلها بعض الفقهاء، في حين استلهم المشرع الجزائري هذه القواعد وضمنها في قانون الأسرة مع صياغتها في قالب قانوني واضح.

كما انتهى الفصل إلى أن البصمة الوراثية تمثل من أبرز الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات، لأنها تقوم على تحليل الحمض النووي واستخلاص السمات الجينية المميزة لكل إنسان، وهو ما يمنحها درجة عالية من الدقة في التحقق من الهوية وفي كشف الصلات الوراثية. غير أن هذه الدقة، وإن كانت تمنحها قيمة كبيرة في المجال القضائي، لا تجعلها دليلًا منفصلًا عن الضوابط القانونية والشرعية، بل تظل خاضعة لرقابة القضاء ولمقتضيات حماية الأسرة وحفظ الأنساب.

ومن ثم، فإن الانتقال إلى الفصل الثاني يقتضي بحث موقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية في مجال النسب، وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية، ثم بيان موقف المشرع الجزائري من هذه الوسيلة الحديثة وضوابط العمل بها في القضاء الأسري.

الفصل الثاني:

موقف الشريعة الإسلامية والقانون من البصمة الوراثية

الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون من البصمة الوراثية

تمهيد:

إذا كان الفصل الأول قد خصص لبيان الإطار المفاهيمي للنسب والبصمة الوراثية وطرق الإثبات التقليدية والحديثة، فإن هذا الفصل يهدف إلى الانتقال من مرحلة التأصيل المفاهيمي إلى مرحلة التقييم الشرعي والقانوني. فالإشكال لم يعد متعلقًا فقط بتعريف البصمة الوراثية أو بيان خصائصها العلمية، وإنما بمدى مشروعيتها في مجال إثبات النسب، وحدود تقديمها أو تأخيرها بالنسبة إلى الوسائل الشرعية الأصلية، ومقدار الحجية التي يمكن أن تمنح لها أمام القضاء.

ولهذا سيعالج هذا الفصل موقف الشريعة الإسلامية أولًا، من خلال عرض آراء الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية، ثم ينتقل ثانيًا إلى دراسة موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية، من حيث الضوابط والقيود القانونية، ومدى حجيتها في الإثبات القضائي.

المبحث الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية

أثار ظهور البصمة الوراثية وتوسع استعمالها في مجالات الطب الشرعي والهوية والنسب نقاشًا فقهيًا واسعًا بين العلماء المعاصرين. ولم يكن هذا النقاش راجعًا إلى التشكيك في القيمة العلمية لهذه الوسيلة فحسب، بل إلى طبيعة النسب ذاته في الشريعة الإسلامية باعتباره رابطة لا تقوم فقط على الحقيقة البيولوجية، بل على اعتبارات شرعية وأسرية واجتماعية تتصل بحفظ النسل وصيانة الأعراض واستقرار الأسرة. ومن ثم، فقد انقسمت مواقف الفقهاء المعاصرين بين اتجاه يميل إلى الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب ضمن ضوابط معينة، واتجاه آخر أكثر تحفظًا أو منعًا، خاصة في المواضع التي قد يؤدي فيها التوسع إلى هدم الأنساب الثابتة أو تقديم الوسيلة الحديثة على الأصول الشرعية المقررة.

المطلب الأول: آراء الفقهاء المعاصرين

لم يكن اختلاف الفقهاء المعاصرين حول البصمة الوراثية اختلافًا في أصل الاعتراف بقيمتها العلمية، وإنما كان الخلاف في موقعها من البناء الشرعي لإثبات النسب: هل تعد قرينة قوية يمكن الاستناد إليها في الإثبات؟ وهل يجوز أن تحل محل بعض الوسائل التقليدية أو تدعمها؟ وهل يقتصر دورها على حالات الاشتباه والتنازع؟ أم يمتد إلى نفي النسب وإعادة فحص ما استقر منه؟ ولهذا سيتم تناول هذا المطلب في فرعين: يخصص الأول للاتجاه المؤيد للأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب، ويخصص الثاني للاتجاه المتحفظ أو المانع وحدود الأخذ بها.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب

أولا: مضمون الاتجاه المؤيد

ذهب فريق معتبر من الفقهاء المعاصرين إلى جواز الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، وعدّوها من القرائن القوية التي يمكن أن يعتمد عليها القضاء عند التنازع أو الاشتباه، أو عند غياب الدليل التقليدي الكافي. ولا يعني هذا الاتجاه بالضرورة إحلال البصمة الوراثية محل جميع الوسائل الشرعية الأصلية، ولكنه يرى أن الشريعة لا

تمنع الاستفادة من كل وسيلة علمية دقيقة تسهم في كشف الحقيقة وتخدم مقصد حفظ النسل[1]، ما دامت لا تصادم نصًا قطعيًا ولا تهدم نسبًا ثابتًا على وجه مستقر. وقد ظهر هذا المعنى بوضوح في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي وصفت البصمة الوراثية بأنها وسيلة علمية لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، وأنها تمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة، مع إجازة الاستئناس بها في حالات مخصوصة من إثبات النسب المتنازع فيه بشرط ألا تخالف مقصود الشرع و ذلك ممكن بوضع قيود و شروط لاستخدامها[2]

ثانيا: استناد هذا الاتجاه إلى مقاصد الشريعة

يقوم الاتجاه المؤيد على أساس مقاصدي واضح، مفاده أن الشريعة الإسلامية لما قصدت حفظ النسل وصيانة الأنساب، فإنها لا تمنع الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة التي تعين على تحقيق هذا المقصد، بل قد يكون الأخذ بها في بعض الحالات أقرب إلى العدل وأدنى إلى منع الظلم. فالمقصود من وسائل الإثبات في النهاية هو إظهار الحق وصيانة الحقوق، لا الوقوف عند صور تاريخية جامدة لا تقبل التطور. ومن ثم فإن هؤلاء الفقهاء يرون أن الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب المشتبه فيه أو المتنازع عليه منسجمة مع مقصد الشريعة في حفظ الأنساب، خاصة إذا كانت الوسيلة العلمية أدق وأقوى من القرائن الظنية المعروفة قديمًا.[3] كما أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري أكد جواز استخدام المعارف الجينية في المجالات النافعة مع مراعاة الضوابط الشرعية والسرية والمصلحة وعدم الإضرار.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 194 (9/20) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، دورة مؤتمر المجمع العشرين، وهران،الجزائر، 13–18 سبتمبر 2012.

[2] محمد بن زعمية، ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في إثبات أو نفيه على ضوء الفقه الإسلامي و القانون الجزائري مج7، ع3، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة2، الجزائر، 2021، ص 1564

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 203 (9/21) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين) الرياض، 18–22 نوفمبر 2013.

ثالثا: القياس على القيافة والقرائن القوية

ومن أبرز ما يستند إليه هذا الاتجاه القياس على **القيافة** التي قبلها جمهور من الفقهاء في بعض صور إثبات النسب عند التنازع، إذ إن القيافة تقوم على ملاحظة الشبه الظاهر بين الأشخاص اعتمادًا على خبرة مخصوصة، بينما تقوم البصمة الوراثية على فحص علمي أدق وأقوى للكشف عن الصلة البيولوجية. فإذا كان الفقه قد قبل القيافة مع ما يعتريها من احتمال وتقدير بشري، فمن باب أولى أن يقبل وسيلة علمية حديثة تبلغ من الدقة ما يجعلها أقرب إلى اليقين أو إلى القرينة القوية جدًا. وهذا المعنى نفسه نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حين قرر أن البصمة الوراثية تمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتد به جماعة من المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه[1] .

رابعا: الاستناد إلى الدقة العلمية

كما يستند الاتجاه المؤيد إلى ما أثبته العلم الحديث من أن البصمة الوراثية وسيلة شديدة الدقة في التحقق من الوالدية البيولوجية وفي التحقق من الشخصية، حتى إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وصفها بأنها وسيلة لا تكاد تخطئ في هذا المجال. ومن ثم يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إهمال هذه الوسيلة في المواضع التي تحتاجها العدالة لا ينسجم مع روح الشريعة التي تقصد إلى كشف الحق بقدر المستطاع. غير أنهم، مع ذلك، لا ينفصلون عن منطق الاحتياط الشرعي، بل يشترطون أن تؤخذ العينة وتحلل في مختبرات موثوقة، وأن تتم العملية تحت إشراف القضاء أو الجهات المختصة، وأن تحاط النتائج بالسرية والضبط حتى لا تتحول الوسيلة العلمية إلى باب للتلاعب أو الاعتداء على الخصوصية[2] .

خامسا: حدود الأخذ بها عند هذا الاتجاه

ومع تأييد هذا الاتجاه للأخذ بالبصمة الوراثية، فإنه لا يفتح الباب أمامها على إطلاقه، بل يقصرها غالبًا على مواضع معينة، مثل التنازع على مجهول النسب، والاشتباه

---

[1] العربي هشماوي، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 1، الجزائر 2018/2017. ص 29.

[2] محمد بن زعمية، مرجع سابق، ص 52.

في المواليد بالمستشفيات، واختلاط الأطفال، وحالات ضياعهم بسبب الحوادث أو الكوارث ونحو ذلك من الحالات التي لا يؤدي فيها استعمال البصمة إلى هدم نسب ثابت أو زعزعة أسرة مستقرة. ومن ثم، فإن الاتجاه المؤيد ليس اتجاهًا مطلقًا في تقديم البصمة الوراثية على كل شيء، وإنما هو اتجاه يقر بقوتها العلمية، ويجيز الاستفادة منها ضمن نطاق محدد يخدم مقصد حفظ النسب دون أن يصطدم بالأصول الشرعية القطعية[1] .

وعليه، فإن الاتجاه المؤيد للأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب يقوم على ثلاثة أسس رئيسية: قوة هذه الوسيلة من الناحية العلمية، وانسجام الاستفادة منها مع مقصد حفظ النسل، وإمكان قياسها على القرائن الفنية التي عرفها الفقه الإسلامي قديمًا، وعلى رأسها القيافة. غير أن هذا الاتجاه لا ينزع إلى إطلاق يد البصمة الوراثية في كل موضع، بل يربط حجيتها بوجود الحاجة، وباحترام الضوابط الشرعية والإجرائية، وبعدم تقديمها على الوسائل القطعية التي استقرت بها الأنساب .

الفرع الثاني: الاتجاه المتحفظ أو المانع وحدود الأخذ بها

أولا: مضمون الاتجاه المتحفظ أو المانع

في مقابل الاتجاه السابق، ذهب فريق آخر من الفقهاء المعاصرين إلى التوقف أو التحفظ الشديد في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال النسب، بل إن بعضهم مال إلى منع الاعتماد عليها في نفي النسب أو في إعادة فحص ما ثبت منه بالفراش والإقرار ونحو ذلك. ولا يعني هذا الاتجاه إنكار القيمة العلمية للبصمة الوراثية، وإنما يقوم على أن باب النسب في الشريعة باب شديد الحساسية، وأنه محاط بأحكام مخصوصة لا يجوز تعطيلها أو تجاوزها بحجة التقدم العلمي. ومن ثم فإن التحفظ هنا ليس موجهًا إلى العلم في ذاته، بل إلى الآثار الشرعية والاجتماعية التي قد تترتب على إطلاق العمل بهذه الوسيلة دون قيد. وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي صراحة على أنه **لا يجوز الاعتماد على البصمة**

الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان، وهو تقرير يعكس بوضوح هذا المنحى التحفظي في المواضع التي استقرت فيها وسيلة شرعية خاصة[1] .

ثانيا: الاستناد إلى أن النسب مبناه الاحتياط

يستند هذا الاتجاه إلى أن النسب من المسائل التي يقوم الشرع فيها على **الاحتياط والستر والاستقرار**، لا على التوسع في المراجعة والفحص وإعادة فتح الأبواب بعد استقرارها. فالفراش مثلًا أصل شرعي قوي، واللعان طريق خاص في النفي، وإذا فتح باب تحليل الحمض النووي في كل نزاع أو شك، فقد يؤدي ذلك إلى زعزعة البيوت، وإشاعة الريبة بين الأزواج، وفتح المجال أمام خصومات تهدم الأسرة باسم البحث عن الحقيقة البيولوجية. ولهذا يرى هذا الفريق أن الشريعة لم تجعل النسب قائمًا فقط على الواقع البيولوجي، بل على الإطار الشرعي الذي يحفظ المجتمع من الفوضى في الأنساب، ولذلك لا يجوز قلب هذا البناء رأسًا على عقب بسبب وسيلة علمية، مهما بلغت قوتها[2]

ثالثا: الاستدلال بعدم تقديمها على اللعان والفراش

ومن أقوى حجج هذا الاتجاه أن الشريعة قررت للفراش قوة خاصة في إثبات النسب وقررت **اللعان** طريقًا مخصوصًا لنفيه عند تحقق شروطه، ومن ثم لا يجوز إحلال البصمة الوراثية محل هاتين الوسيلتين أو تقديمها عليهما. ولذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي واضحًا في هذا الباب، حين أجاز الاستئناس بالبصمة الوراثية في حالات معينة من إثبات النسب، لكنه منع الاعتماد عليها في نفي النسب ومنع تقديمها على اللعان. وهذا يعني أن أقصى ما يمكن أن تبلغه البصمة الوراثية عند هذا الاتجاه هو أن تكون وسيلة مساعدة أو مرجحة في مجالات مخصوصة، لا أن تتحول إلى أداة لهدم الأنساب الثابتة أو إسقاط الطرق الشرعية الخاصة التي نص عليها الشارع.[3]

---

[1] محمد بن زعمية، مرجع سابق. ص 22.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص 11.

[3] محمد بن زعمية ، مرجع سابق، ص 103.

رابعا: التخوف من الخطأ البشري وآثاره

كما يحتج أصحاب هذا الاتجاه بأن الدقة العلمية للبصمة الوراثية لا تمنع احتمال وقوع الخطأ في مراحل أخذ العينة أو حفظها أو تحليلها أو تفسير نتائجها، وأن الخطأ في هذا الباب لا تكون نتائجه يسيرة، بل يفضي إلى إلحاق ولد بغير أبيه أو حرمانه من نسبه الثابت. ولهذا فإنهم يرون أن الاستناد إلى هذه الوسيلة في مجال حساس كالنسب يجب أن يكون في أضيق الحدود، وتحت رقابة صارمة، ومع تعدد المختبرات والخبرات عند الحاجة. فالمشكلة عندهم ليست في المبدأ النظري للعلم، وإنما في توظيفه البشري داخل مجال يترتب على الخطأ فيه اضطراب الأنساب وفساد الأحكام الأسرية[1]

خامسا: حدود الأخذ بها عند هذا الاتجاه

ورغم طابع التحفظ الذي يميز هذا الرأي، فإن كثيرًا من أصحابه لا يرفضون البصمة الوراثية رفضًا مطلقًا، بل يقبلون الاستفادة منها في المواضع التي لا تمس نسبًا ثابتًا كحالات اختلاط الأطفال، وضياعهم، والتنازع على مجهول النسب، والتعرف على الجثث المجهولة، ونحو ذلك. وهذا يدل على أن الخلاف الحقيقي ليس في أصل الاستفادة من التقنية الحديثة، بل في **حدود** هذه الاستفادة: هل تبقى مقصورة على حالات الاشتباه الخارجي والتنازع؟ أم تمتد إلى نقض نسب مستقر؟ والاتجاه المتحفظ يجيب بوضوح أن الاستفادة الجائزة هي تلك التي لا تؤدي إلى هدم الأصول الشرعية ولا إلى فتح باب العبث بالأنساب الثابتة[2] .

يخلص هذا الاتجاه إلى أن البصمة الوراثية، رغم قوتها العلمية، لا يجوز أن تتحول إلى وسيلة مطلقة لإعادة بناء النسب أو نقضه خارج الحدود التي رسمتها الشريعة. فهي عندهم قرينة قوية يمكن الاستفادة منها في بعض مواضع الاشتباه، لكنها لا تقدم على الفراش، ولا تحل محل اللعان، ولا تصلح لفتح باب التشكيك في الأنساب المستقرة. وبذلك يجسد هذا

[1] العربي هشماوي، مرجع سابق، ص 40.

الرأي نزعة فقهية احتياطية تسعى إلى الموازنة بين الاستفادة من التطور العلمي وبين حماية الأسرة والأنساب من الاضطراب.

**يتضح من خلال عرض آراء الفقهاء المعاصرين أن الخلاف حول البصمة الوراثية لا يدور حول إنكار قيمتها العلمية، وإنما حول حدود توظيفها في المجال الشرعي للنسب. فالاتجاه المؤيد يرى إمكان الاستفادة منها باعتبارها قرينة قوية في مواضع التنازع والاشتباه، مستندًا إلى مقصد حفظ النسل وإلى القياس على القيافة والقرائن الفنية. أما الاتجاه المتحفظ فيشدد على أن باب النسب مبني على الاحتياط والاستقرار، وأن البصمة الوراثية لا يجوز أن تقدم على الفراش أو تحل محل اللعان أو تصبح أداة لإعادة فحص الأنساب المستقرة. ومن هنا يظهر أن النقاش الفقهي المعاصر انتهى، في الجملة، إلى قبول مبدئي مقيد بهذه الوسيلة، لا إلى إطلاقها ولا إلى إلغائها مطلقًا .

المطلب الثاني: قرارات المجامع الفقهية

إذا كان الفقهاء المعاصرون قد اختلفوا في بعض حدود العمل بالبصمة الوراثية في مجال النسب، فإن قرارات المجامع الفقهية تمثل المستوى الأعلى من الاجتهاد الجماعي المنظم في هذه المسألة، لأنها تصدر بعد مناقشات مشتركة بين الفقهاء والأطباء والخبراء القانونيين، وتستهدف الوصول إلى تصور متوازن يجمع بين مقتضيات الشرع ومعطيات العلم. ولذلك اكتسبت هذه القرارات أهمية خاصة في توجيه البحث الفقهي الحديث، وفي رسم الحدود العملية التي يجوز في إطارها الاستفادة من البصمة الوراثية في مسائل النسب. ومن هنا سيخصص هذا المطلب لعرض أهم ما قررته المجامع الفقهية بشأن هذه الوسيلة، ثم بيان الضوابط التي استقرت عليها في استعمالها في مجال النسب .

الفرع الأول: قرارات المجامع الفقهية بشأن البصمة الوراثية في النسب

أولا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات

يعد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم **194 (20/9)** بشأن **الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)**[1]من أهم القرارات الفقهية الجماعية في هذا الباب، لأنه تناول البصمة الوراثية تناولًا مباشرًا، وربطها بمفهوم القرائن القوية المستجدة. وقد قرر المجمع أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، وأنها ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية،[2] كما اعتبرها تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة التي تعتد بها جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه. ويكشف هذا التقرير عن أمرين مهمين: الأول اعتراف المجمع بالقوة العلمية لهذه الوسيلة، والثاني عدم إخراجها من الإطار الفقهي الإسلامي، بل إدراجها ضمن باب القرائن والقيافة على نحو يضمن استمرار الصلة بين الاجتهاد المعاصر والأصول الفقهية الموروثة[3].

ثانيا: الحالات التي أجاز فيها المجمع الاستئناس بالبصمة الوراثية

لم يكتف مجمع الفقه الإسلامي الدولي ببيان القيمة العامة للبصمة الوراثية، بل حدد كذلك الحالات التي يمكن فيها الاستئناس بها في إثبات النسب، فذكر **:حالات التنازع على مجهول النسب، وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز الرعاية وأطفال الأنابيب، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث أو عند وجود جثث مجهولة الهوية** .وهذه الصياغة تدل بوضوح على أن المجمع لم يرد إطلاق العمل بالبصمة الوراثية في جميع منازعات النسب، وإنما قصرها على مواضع الحاجة والاشتباه والتنازع، أي

---

[1]مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 194 (9/20) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، صادر عن الدورة العشرين، وهران،الجزائر، 13-18 سبتمبر 2012.

[2]المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قرار رقم 95 (16/7) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية، 5-10 يناير 2002.

[3]المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، 2000، الكويت.

على الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى التقنية الحديثة وسيلة لحماية النسب لا لهدمه وحلًا للفوضى لا سببًا في إحداثها. ومن ثم فإن القرار يرسخ فكرة مركزية مؤداها أن البصمة الوراثية وسيلة **مكملة ومقيدة**، لا أصلًا مطلقًا يعاد بناء باب النسب كله على أساسه[1].

ثالثا: منع الاعتماد عليها في نفي النسب وتقديمها على اللعان

ومن أكثر ما يلفت النظر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه جمع بين الإقرار بالقيمة العلمية العالية للبصمة الوراثية وبين وضع حد شرعي واضح لها، إذ نص صراحة على أنه **لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان** . وهذه العبارة تبرز المنهج الذي سارت عليه المجامع الفقهية في هذا الباب؛ فهي لم تنكر العلم، لكنها لم تسمح كذلك بأن تتحول الوسيلة الحديثة إلى أداة لنقض الأنساب الثابتة أو تجاوز الطريق الشرعي الخاص الذي قرره القرآن لنفي النسب في حال اتهام الزوج لزوجته. وبذلك ظل باب النسب محافظًا على بنيته الشرعية الأساسية، مع السماح باستيعاب بعض المستجدات العلمية ضمن حدودها لا فوقها[2].

رابعا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم **(21/9) 203**بشأن **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)**، فقد جاء أوسع من قرار الإثبات بالقرائن، لأنه تناول الجينوم البشري من زاوية أشمل، وأجاز استخدامه في المجالات النافعة، واشترط التزام أحكام الشريعة، وضرورة التقييم السابق للمخاطر والفوائد، والحصول على إذن صحيح معتبر شرعًا من الشخص نفسه أو وليه الشرعي، وكفالة السرية الكاملة للتشخيصات الجينية. كما أحال القرار إلى توصية الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المجمع سنة 1419هـ، وهو ما يدل على أن الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة لم يكن منعزلًا عن

---

[1] محمد المختار السلامي، بحث حول إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بمناسبة الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول علم الوراثة، الكويت، 2000، ص 114.

[2] عبد الحق الكواني، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، د.ت، ص 63.

الخبرة الطبية[1]، بل قام على تفاعل منظم بين الفقه والعلم. ويستفاد من هذا القرار أن المجمع نظر إلى الفحوص الجينية، ومنها ما يتصل بالبصمة الوراثية، باعتبارها وسائل مشروعة في أصلها إذا كانت نافعة، لكن شريطة إحاطتها بسياج من الإذن والسرية وعدم الإضرار[2] .

خامسا: موقف المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

وإلى جانب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تناول **المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي** موضوع البصمة الوراثية في قراره رقم **(7/16) 95**الصادر في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة سنة 2002 بعنوان :**البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها** .وتكمن أهمية هذا القرار في أنه يعكس كذلك توجهًا فقهيًا جماعيًا نحو الاعتراف بأهمية هذه التقنية وضرورة ضبط مجالات استعمالها[3]. ومع أن النص المتداول لهذا القرار يرد غالبًا ضمن مجموعات القرارات الفقهية المنشورة، فإن مجرد تخصيص قرار مستقل للبصمة الوراثية ومجالات الانتفاع بها يدل على أن المجامع الفقهية لم تعد تنظر إلى هذه التقنية كموضوع علمي هامشي، بل كنازلة فقهية مكتملة تستوجب التأصيل والبيان والتنظيم. ويكشف هذا التعدد المؤسسي في النظر إلى البصمة الوراثية عن اتجاه عام لدى الاجتهاد الجماعي الإسلامي قوامه **القبول المقيد** لا الرفض المطلق ولا الإطلاق المطلق[4] .

سادسا: الدلالة العامة لقرارات المجامع الفقهية

ومن خلال جمع هذه القرارات والنظر في مضامينها، يتضح أن المجامع الفقهية المعاصرة لم تسلك مسلك المنع المطلق للبصمة الوراثية، كما أنها لم تسلك مسلك الإطلاق في الأخذ بها، بل انتهت إلى موقف وسط يقرر ثلاثة معانٍ رئيسية :**الاعتراف بدقة البصمة الوراثية وقوتها العلمية، وجواز الاستفادة منها في حالات محددة يغلب فيها الاشتباه أو التنازع أو الحاجة العملية، ومنع استخدامها في نفي النسب الثابت أو تقديمها على**

[1]مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 203 (9/21) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، 18–22 نوفمبر 2013

[2]المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، الكويت.

[3]المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 15.

[4]جميل أبو سارة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ، مج1، مكة، المملكة العربية السعودية ، ص 223.

اللعان .وبذلك تكون هذه القرارات قد أرست الإطار الجماعي الناظم للفقه المعاصر في هذه المسألة، وهو إطار يقوم على التوفيق بين مقتضيات العلم الحديث ومقاصد الشريعة في حفظ الأنساب والأعراض واستقرار الأسرة[1].

الفرع الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية في النسب وفق الفقه المعاصر

أولا: أن يكون اللجوء إليها عند الحاجة ومحل التنازع

من أبرز الضوابط التي استقرت عليها قرارات المجامع الفقهية والبحوث الجماعية أن البصمة الوراثية لا يلجأ إليها في باب النسب إلا **عند الحاجة**، وفي المواضع التي يوجد فيها **تنازع أو اشتباه أو تعذر لوسائل الإثبات الأصلية** .وهذا القيد له معنى فقهي مهم، لأنه يمنع تحويل التحليل الوراثي إلى ممارسة اعتيادية تمسّ كرامة الأسر وتفتح أبواب الشك بلا موجب، ويجعل استعمالها محصورًا في الحالات التي يحقق فيها اللجوء إليها مصلحة ظاهرة راجحة، كما في التنازع على مجهول النسب، أو اختلاط الأطفال، أو ضياعهم، أو الشك الناشئ عن ظروف استثنائية لا عن مجرد الوهم والريبة. ومن ثم فإن الفقه المعاصر لا يربط مشروعية البصمة الوراثية بقوتها العلمية وحدها، بل كذلك **بوظيفة الحاجة** التي تبرر إدخالها إلى النزاع[2].

ثانيا: ألا تستعمل في نفي النسب الثابت و لا تقدم على اللعان

ومن أهم الضوابط التي تكرر التأكيد عليها في الاجتهاد الجماعي المعاصر أن البصمة الوراثية **لا تستعمل في نفي النسب الثابت بالفراش**، ولا يجوز تقديمها على **اللعان** الذي جعله الشرع طريقًا خاصًا ومخصوصًا في هذا المجال. ويعكس هذا الضابط إدراكًا عميقًا لخصوصية باب النسب في الشريعة؛ فالنسب لا يبنى فقط على المعادلة البيولوجية بل على حفظ الأسرة ومنع اضطرابها وحماية الأنساب المستقرة من الهدم بعد ثبوتها. ولذلك فإن أقصى ما يمكن أن تبلغه البصمة الوراثية عند الفقه المعاصر هو أن تكون وسيلة قوية

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 112.

[2] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب الكويت، ص 80.

في **إثبات النسب عند التنازع والاشتباه**، لا وسيلة لإعادة فتح الأنساب التي استقرت بوسائلها الشرعية الأصلية[1]

ثالثا: أن تؤخذ العينة وتفحص في جهات موثوقة ومتعددة عند الحاجة

نبهت قرارات المجامع والندوات الفقهية الطبية إلى أن قوة البصمة الوراثية لا تنفصل عن سلامة إجراءاتها الفنية؛ ولهذا اشترطت أن تؤخذ العينات وتفحص في **مختبرات موثوقة** وأن تكون العملية تحت إشراف المختصين، بل إن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي نص على أن هذه القرينة تؤخذ **من عدة مختبرات** .ومقصود هذا الضابط هو تقليل احتمال الخطأ البشري أو التلوث أو العبث أو سوء القراءة، لأن الخطأ في هذا الباب لا يقتصر على خلل تقني، بل ينعكس مباشرة على النسب والهوية والحقوق الأسرية[2]. ومن ثم فإن الضبط الفني هنا ليس أمرًا تكميليًا، بل جزء من الحجية الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية نفسها .

رابعا: الإذن الشرعي والسرية وعدم الإضرار

كما قررت المجامع الفقهية أن الفحوص الجينية لا تجري بلا ضابط من جهة رضا الشخص أو وليه الشرعي ولا من جهة حماية خصوصيته. فقد أكد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الجينوم البشري ضرورة **الحصول على إذن صحيح معتبر شرعًا** ووجوب إحاطة التشخيصات الجينية **بالسرية الكاملة**، ومنع أي استعمال ضار أو تمييزي للصفات الوراثية. وتكشف هذه القيود أن البصمة الوراثية ليست في نظر الفقه المعاصر مجرد أداة لإظهار الحقيقة بأي ثمن، بل وسيلة يجب أن تعمل داخل منظومة أخلاقية وشرعية تصون الإنسان من التعسف، وتحمي سره الجيني، وتمنع تحويل المعرفة الوراثية إلى وسيلة للإضرار أو الابتزاز أو التمييز[3].

---

[1] محمد المختار السلامي، مرجع سابق، ص 18.

[2] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مرجع سابق، ص 11.

[3] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص 46.

خامسا: أن يكون اللجوء إليها تحت إشراف القضاء أو الجهات المختصة

ومن الضوابط التي تظهر بوضوح في الكتابات الفقهية والندوات العلمية ذات الصلة أن فحص البصمة الوراثية في مسائل النسب لا ينبغي أن يترك للمبادرات الفردية المنفلتة أو للمختبرات غير الخاضعة للضبط، بل يجب أن يتم **تحت إشراف القضاء أو الجهات المختصة**، لأن القضاء هو الجهة التي توازن بين المصالح والمفاسد، وتقدر الحاجة إلى الخبرة، وتمنع إساءة استعمال النتائج خارج مقاصدها المشروعة. وبذلك يتحقق قدر من الرقابة يضمن ألا تتحول البصمة الوراثية إلى وسيلة اجتماعية لاتهام الناس أو التشهير بهم أو تقويض الأسر بغير مقتضى، وإنما تبقى أداة فنية في خدمة العدالة حين تدعو إليها الضرورة أو المصلحة الراجحة ..[1]

سادسا: أن يظل استعمالها مندرجًا تحت مقصد حفظ النسب لا هدمه

وأخيرًا، فإن الضابط الجامع الذي يمكن استخلاصه من مجموع القرارات والاجتهادات الجماعية هو أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب يجب أن يظل مندرجًا تحت مقصد **حفظ النسب**، لا أن يتحول إلى أداة لهدمه. فحيث كان استعمالها معينًا على رفع الاشتباه، أو إثبات النسب المجهول، أو كشف اختلاط الأطفال، أو صيانة حق الولد في الانتساب الصحيح، كان الأخذ بها أقرب إلى روح الشريعة. أما إذا أدى استعمالها إلى إعادة فتح ما استقر، أو إلى إشاعة الشك في الأسر، أو إلى تقديم الحقيقة البيولوجية المجردة على الإطار الشرعي الذي نظم النسب، فإن هذا الاستعمال يخرج عن المقصد الذي من أجله قبلها الفقه المعاصر أصلًا. ومن ثم فإن البصمة الوراثية في ميزان الفقه الحديث ليست غاية مستقلة، بل وسيلة محكومة بمقاصد الشريعة وأولوياته.[2]

*يتبين من خلال هذا المطلب أن قرارات المجامع الفقهية قد حسمت الاتجاه العام في مسألة البصمة الوراثية على نحو متوازن؛ فهي أقرت قوتها العلمية واعتبرتها من القرائن القوية، بل ومن التطور العصري لمجال القيافة، وأجازت الاستفادة منها في حالات محددة

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص 44.

[2] عبد الحق الكواني، مرجع سابق، ص 99.

من إثبات النسب عند التنازع والاشتباه. لكنها في المقابل وضعت لها حدودًا صارمة، فمنعت الاعتماد عليها في نفي النسب، ومنعت تقديمها على اللعان، واشترطت الحاجة، والجهة الموثوقة، والإذن، والسرية، والإشراف القضائي. وبذلك يتضح أن الاجتهاد الفقهي الجماعي لم يرفض العلم، لكنه أخضعه لبنية شرعية قوامها حفظ الأنساب وصيانة الأسر واستقرار المجتمع .

خلص المبحث الأول إلى أن الفقه الإسلامي المعاصر، في مستواه الفردي والجماعي اتجه إلى الاعتراف بالبصمة الوراثية باعتبارها وسيلة علمية قوية في مجال النسب، لكنه لم يمنحها حجية مطلقة، بل قيدها بجملة من الضوابط المستمدة من طبيعة النسب في الشريعة ومن مقاصد حفظ النسل وصيانة الأعراض. وقد ظهر ذلك بجلاء في اتجاهين فقهيين: اتجاه مؤيد للأخذ بها في الإثبات ضمن حدود معينة، واتجاه متحفظ يمنع إطلاق العمل بها خاصة في نفي النسب أو نقض الأنساب المستقرة. كما كشفت قرارات المجامع الفقهية عن صورة أوضح لهذا التوازن، إذ قررت جواز الاستئناس بالبصمة الوراثية في حالات التنازع والاشتباه، ومنعت الاعتماد عليها في نفي النسب وتقديمها على اللعان، وربطت مشروعيتها بالحاجة والإشراف والضبط الفني والسرية. ومن ثم، فإن موقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية يمكن وصفه بأنه **قبول مقيد، لا رفض مطلق ولا إطلاق مطلق، وهو ما يمهد للانتقال إلى دراسة موقف المشرع الجزائري من هذه الوسيلة الحديثة في الإثبات القضائي.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية في إثبات النسب

إذا كان الفقه الإسلامي المعاصر قد انتهى إلى قبول مقيد للبصمة الوراثية في مجال النسب، فإن السؤال العملي الأهم يتمثل في معرفة الكيفية التي تعامل بها المشرع الجزائري مع هذه الوسيلة الحديثة داخل النظام القانوني الأسري والقضائي. فالمشرع الجزائري وجد نفسه أمام معادلة دقيقة: من جهة، ضرورة احترام المرجعية الشرعية التي يقوم عليها قانون الأسرة؛ ومن جهة ثانية، الاستجابة للتطور العلمي الذي أفرز وسائل دقيقة في الكشف عن الصلة البيولوجية. ومن ثم، فإن موقفه لم يتجه إلى الرفض المطلق ولا إلى الإطلاق الكامل بل إلى صياغة قانونية وسطية تبيح اللجوء إلى الطرق العلمية في مادة النسب، مع إبقائها

خاضعة لسلطة القاضي ولجملة من القيود الموضوعية والإجرائية. لذلك سيعالج هذا المبحث الضوابط والقيود القانونية أولًا، ثم يبين حجية البصمة الوراثية في الإثبات القضائي ثانيًا .

المطلب الأول: الضوابط والقيود القانونية

إن مجرد اعتراف التشريع الجزائري بإمكان الاستعانة بالطرق العلمية في إثبات النسب لا يعني أن الباب قد فتح على مصراعيه أمام البصمة الوراثية دون قيد، لأن هذه الوسيلة تمس في الوقت نفسه ثلاثة مجالات شديدة الحساسية: الأحوال الشخصية، والحرمة الجسدية، والخصوصية الجينية. ولذلك أحاطها المشرع بجملة من الضوابط، بعضها مستفاد من قانون الأسرة، وبعضها من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وبعضها من القواعد العامة المنظمة للخبرة القضائية. ومن هنا سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يخصص الأول للأساس القانوني والإجرائي للجوء إلى البصمة الوراثية، ويخصص الثاني للقيود الموضوعية والحمائية التي تحد من استعمالها في قضايا النسب .

الفرع الأول: الأساس القانوني والإجرائي للجوء إلى البصمة الوراثية

أولا: الأساس القانوني في قانون الأسرة

أول سند قانوني مباشر للجوء إلى البصمة الوراثية في مجال النسب هو ما قررته الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري بعد تعديل سنة 2005، حيث أجازت للقاضي اللجوء إلى **الطرق العلمية** لإثبات النسب، و تصدى المشرع في نفس الوقت لكل مساس بحرمة المعلومات الجينية أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها[1] .

وتكمن أهمية هذا النص في أنه أدخل وسيلة حديثة إلى مجال كان محكومًا تقليديًا بالزواج الصحيح والإقرار والبينة ونكاح الشبهة لكنه في الوقت نفسه لم يسمّ هذه الوسائل

[1]أسماء حقاص، المساس بالخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية في القانون 16-03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،مج8، ع 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 2024، ص 8.

العلمية على سبيل الحصر و ترك المجال مفتوحا للاستعانة بالخبراء المختصين [1]، وهو ما يدل على أن المشرع اختار صياغة مرنة تتيح استيعاب التطور التقني دون الحاجة إلى تعديل النص كلما ظهرت وسيلة علمية جديدة. ومن الناحية العملية، أصبحت البصمة الوراثية أهم تطبيق لهذه العبارة العامة، لأنها الوسيلة العلمية الأبرز في فحص الصلة البيولوجية في النزاعات الأسرية رغم أنها لا ترقى لمرتبة الطرق الشرعية المتفق عليها بين العلماء في إثبات النسب[2] .

ثانيا: تكامل قانون الأسرة مع القانون رقم 16-03

غير أن قانون الأسرة، رغم أهميته، لا يكفي وحده لفهم الإطار القانوني للبصمة الوراثية، لأن المادة 2/40 بقيت عامة وموجزة، الأمر الذي استدعى الرجوع إلى القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. فهذا القانون وفر تعريفًا قانونيًا للبصمة الوراثية، ونظم حفظها واستعمالها والجهات المؤهلة للتعامل معها، كما أرسى فكرة **القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية** وحدد طوائف الأشخاص الذين يمكن تسجيل بصماتهم في الحالات التي يقررها القانون. ورغم أن هذا النص موجه في جزء كبير منه إلى المجال الجزائي والتعرف على الأشخاص، فإنه يظل مهمًا أيضًا في مادة النسب، لأنه يؤسس للبيئة القانونية والتقنية التي يمكن داخلها توظيف البصمة الوراثية قضائيًا على نحو منظم[3].

ثالثا: ارتباط اللجوء إليها بقواعد الخبرة القضائية

ولا يشتغل النص الخاص بالبصمة الوراثية بمعزل عن القواعد العامة للخبرة القضائية، لأن تحليل الحمض النووي في نهاية الأمر عمل فني متخصص لا يقوم به القاضي بنفسه، وإنما يعهد به إلى جهات خبرة مختصة. ولهذا فإن اللجوء إلى البصمة الوراثية في دعاوى

---

[1] يسين شامي وعامر قيرع، "النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15،ع 4 ، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ص 368.

[2] لخضر عثمان والحسين عيادة، "الحماية القضائية للنسب عبر البصمة الوراثية"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مج3، ع 5 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص 190.

[3] قانون رقم 16-03، مرجع سابق، المواد 2 وما بعدها.

النسب يظل خاضعًا من الناحية الإجرائية لقواعد الخبرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث تعيين الخبير أو الجهة الخبيرة، وتحديد المهمة، وتمكين الخصوم من مناقشة النتائج،[1] وإخضاع التقرير لتقدير المحكمة. وبهذا المعنى، فإن البصمة الوراثية ليست دليلًا ذاتي التشغيل، بل وسيلة فنية تدخل إلى ملف الدعوى عبر قناة الخبرة القضائية المنظمة قانونًا .

رابعا: الطابع الجوازي للجوء إلى البصمة الوراثية

ومن المسائل المهمة في هذا الإطار أن المشرع لم يجعل اللجوء إلى الطرق العلمية واجبًا في كل دعوى نسب، وإنما جاء النص بصيغة جوازية مرتبطة بسلطة القاضي التقديرية. فعبارة **يجوز للقاضي** الواردة في المادة 2/40 تدل على أن القاضي هو الذي يقدر مدى الحاجة إلى الخبرة العلمية بحسب ظروف النزاع، ومدى كفاية الوسائل التقليدية، وأهمية الاستعانة بالتحليل الجيني لحسم الإشكال. وهذا الطابع الجوازي يحفظ للقضاء مرونته، لكنه في الوقت نفسه يفتح مساحة واسعة لاجتهاد القاضي، وهو ما يجعل التطبيق القضائي عاملًا أساسيًا في تحديد القيمة العملية للبصمة الوراثية في النظام الجزائري[2].

خامسا: الدلالة التشريعية لهذا التنظيم

ويكشف هذا التنظيم القانوني عن أن المشرع الجزائري لم ينقل البصمة الوراثية من المجال العلمي إلى مجال النسب نقلًا آليًا، بل أدرجها ضمن منظومة قانونية متدرجة: نص أسري يجيز الطرق العلمية، وقانون خاص ينظم البصمة الوراثية، وقواعد عامة تحكم الخبرة القضائية. وهذا التدرج له أهمية كبيرة، لأنه يمنع النظر إلى البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة منفصلة عن بقية النظام القانوني، ويؤكد أنها تبقى خاضعة لنفس مبادئ المشروعية

[1] قانون رقم 09/08 المؤرخ يوم 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،ج ر ، ع 21 النص الرسمي المنشور على بوابة وزارة العدل الجزائرية، القسم الخاص بالخبرة القضائية.

[2] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، المادة 2/40.

الإجرائية والرقابة القضائية واحترام حقوق الدفاع و بالتالي تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة و مصلحة الفرد في حماية خصوصيته[1].

وعليه، فإن الأساس القانوني للجوء إلى البصمة الوراثية في التشريع الجزائري يقوم على ثلاث دعائم متكاملة: المادة 2/40 من قانون الأسرة، والقانون رقم 16-03، وقواعد الخبرة القضائية. وبذلك فإن البصمة الوراثية في قضايا النسب ليست إجراءً حرًا أو منفلتًا بل وسيلة مشروعة من حيث الأصل، لكنها تدخل إلى الدعوى عبر قنوات قانونية محددة وتحت رقابة القضاء .

الفرع الثاني: القيود الموضوعية والحمائية على استعمال البصمة الوراثية

أولا: قيد عدم هدم النسب الثابت

أول قيد جوهري يحد من استعمال البصمة الوراثية في القانون الجزائري هو أن هذه الوسيلة، وإن كانت جائزة في الإثبات، لا ينبغي أن تتحول إلى أداة لهدم النسب الثابت بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالوسائل الشرعية والقانونية المستقرة. ويظهر هذا القيد بوضوح في التفسير القضائي للمادة 40 من قانون الأسرة، حيث اتجه القضاء الأعلى إلى رفض استعمال البصمة الوراثية لنفي النسب إذا كان النسب قد ثبت أصلاً بالزواج الصحيح ولم ينفه الزوج بالطرق المشروعة، وهذا القيد ينسجم مع المرجعية الشرعية لقانون الأسرة فالقول بتقديم البصمة الوراثية في هذه الحالة إبطال للنصوص الشرعية و مخالفة لإجماع الأمة[2] ،كما أنه ينسجم مع فلسفة حماية استقرار الأسرة ومنع العبث بالأنساب الثابتة.

[1] أسماء حقاص ، مرجع سابق، ص 6

[2] أحمد شامي وبن قلال بن عبد الله، موقف المحكمة العليا من البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب ونفيه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج5، ع 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،2020 ص 553.

ثانيا: قيد الخصوصية الجينية وسرية المعطيات

ومن القيود المهمة كذلك ما يتعلق بحماية الخصوصية الجينية، لأن البصمة الوراثية لا تكشف فقط عن هوية الشخص، بل ترتبط كذلك بمعطيات بيولوجية شديدة الحساسية. ولهذا جاء القانون 16-03 في سياق أوسع يهدف إلى ضبط كيفيات أخذ العينات وتحليلها وحفظها وعدم استعمالها خارج الأغراض القانونية المقررة. وقد نبهت الدراسات الحديثة إلى أن أي توسع غير منضبط في هذا المجال قد يؤدي إلى مساس بكرامة الإنسان وحقه في سرية معلوماته الوراثية،و بالتالي لا ترقى بأي حال إلى دليل قطعي و يبقى خاضع لسلطة القاضي التقديرية[1].

ثالثا: قيد المشروعية الإجرائية

ولا تتحقق الحجية القانونية للبصمة الوراثية إلا إذا تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، لأن المشروعية الإجرائية شرط لازم في جميع وسائل الإثبات العلمية. فإذا أخذت العينة بغير سند قضائي معتبر، أو في ظروف تمس الحرمة الجسدية أو تهدر حقوق الدفاع، أو من دون احترام القواعد الفنية المعتمدة، فإن القيمة الإثباتية للنتيجة تصبح محل شك، بل قد تتعرض للاستبعاد القضائي أو للحد من أثرها. ولهذا فإن القانون لا يكتفي بالنظر إلى النتيجة النهائية للتحليل، بل يهتم كذلك بالطريق الذي وصلت به هذه النتيجة إلى ملف الدعوى، لذلك رسم لها كيفيات و شروط في القانون رقم 16-03 و المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص[2].

رابعا: القيد المادي والتقني

ومن القيود العملية كذلك أن البصمة الوراثية تظل وسيلة محتاجة إلى بنية تقنية ومخبرية متخصصة، وإلى مورد بشري مؤهل، وإلى آليات دقيقة لحفظ العينات ومراقبة سلسلة انتقالها. وقد أشارت عدة دراسات جزائرية إلى أن فعالية هذه الوسيلة في الإثبات لا

---

[1] أمينة كوسام، "حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج11، ع 2 جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2018، ص 530

[2] إبراهيم طوماش، مرجع سابق، ص 48.

تتوقف على الاعتراف القانوني وحده، بل على توفر شروطها المادية واللوجستية. وبذلك فإن العائق في بعض الأحيان لا يكون عائقًا نصيًا أو فقهيًا، بل عائقًا عمليًا يتعلق بمدى جاهزية المختبرات، وكفاءة الخبراء، وإمكان إجراء تحليل موثوق في الوقت المناسب وضمن الشروط الفنية المطلوبة.

خامسا: قيد السلطة التقديرية للقاضي

والقيد الجامع لكل ما سبق هو بقاء البصمة الوراثية خاضعة في النهاية لتقدير القاضي، فلا يكفي أن تكون الوسيلة ممكنة علميًا ومشروعة قانونيًا، بل يجب أن يرى القاضي أنها لازمة ومناسبة لحسم النزاع المعروض عليه. وهذا القيد يمنع تحولها إلى حق مطلق لكل خصم يطلبها في كل حالة، كما يمنع في الوقت نفسه تجاهلها عندما تكون لازمة لتحقيق العدالة. ومن ثم فإن القانون الجزائري لم يجعل البصمة الوراثية قاعدة إلزامية، بل وسيلة قوية تعمل داخل منطق الموازنة القضائية بين الحاجة، والملاءمة، وحماية النسب، واحترام الضمانات و يراعي القاضي بالخصوص مصلحة الأسرة في حماية حقوق أفرادها لا سيما الأطراف الضعيفة و هم الأطفال[1].

يتضح إذن أن المشرع الجزائري، وإن أجاز الاستعانة بالبصمة الوراثية في مادة النسب، لم يخرج بها من دائرة القيود الحمائية؛ فهي مقيدة بعدم المساس بالنسب الثابت وباحترام الخصوصية الجينية، وبالمشروعية الإجرائية، وبالقدرة التقنية، وبسلطة القاضي التقديرية. وهذه القيود لا تضعف من قيمتها، بل تحدد موضعها الصحيح داخل النظام القانوني .

**خلص هذا المطلب إلى أن التنظيم القانوني الجزائري للبصمة الوراثية يقوم على الإباحة المقيدة لا على الحرية المطلقة. فالمشرع أقر الأساس القانوني للجوء إلى الطرق العلمية في قانون الأسرة، وعزز ذلك بقانون خاص ينظم استعمال البصمة الوراثية، وأخضعها من الناحية الإجرائية لقواعد الخبرة القضائية. لكنه في المقابل أحاطها بقيود موضوعية وإجرائية

[1] لخضر عثمان والحسين عيادة، مرجع سابق، ص 195.

دقيقة، هدفها حماية النسب الثابت، وصون الخصوصية الجينية، وضمان سلامة المسطرة القضائية، وإبقاء القرار النهائي في يد القاضي.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات القضائي

لا يكفي للقول بقبول البصمة الوراثية في التشريع الجزائري أن نثبت وجود أساس قانوني لها، بل لا بد من تحديد **درجة الحجية** التي تتمتع بها أمام القضاء: هل تعد دليلًا قاطعًا؟ أم قرينة قوية؟ وما حدود تأثيرها في قناعة القاضي؟ وهل يلزمه تقرير الخبرة أم يظل حرًا في تقديره؟ ثم كيف تعامل القضاء الجزائري عمليًا مع هذه الوسيلة في قضايا النسب؟ هذه الأسئلة هي التي سيعالجها هذا المطلب من خلال فرعين: الأول يخصص لسلطة القاضي في تقدير نتائج البصمة الوراثية، والثاني لملامح التطبيق القضائي الجزائري في منازعات النسب .

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير نتائج البصمة الوراثية

أولا: البصمة الوراثية دليل فني لا يلغي دور القاضي

تعد البصمة الوراثية في النظام الجزائري دليلًا علميًا قويًا، لكنها لا تعمل بوصفها حكمًا نهائيًا قائمًا بذاته، لأن النتيجة المخبرية لا تكتسب أثرها القضائي إلا من خلال اقتناع القاضي بها وبسلامة إجراءاتها وبمدى مناسبتها لوقائع النزاع. فالقاضي لا يحل محل الخبير في الجوانب العلمية، لكن الخبير أيضًا لا يحل محل القاضي في بناء الحكم. ومن هنا، فإن البصمة الوراثية تؤثر بقوة في قناعة المحكمة، من غير أن تنفي عنها سلطتها في التقدير والتمحيص والموازنة مع سائر عناصر الدعوى فالمشرع جعل البصمة الوراثية في المرتبة الأخيرة من بين الوسائل الأخرى إضافة إلى أن أخذ القاضي بها جوازي إذ يمكن له اللجوء إليها كما أنه يمكنه التغاضي عنها[1].

[1] أحمد شامي وبن قلال بن عبد الله، مرجع سابق، ص 555.

ثانيا: أثرها في تكوين عقيدة القاضي

لقد أصبح الاهتمام بالبصمة الوراثية في الفقه القضائي الحديث مرتبطًا بفكرة **تكوين عقيدة القاضي**، لأنها من الأدلة العلمية التي تمنحه عنصرًا فنيًا شديد القوة في المسائل التي لا تكفي فيها المظاهر والقرائن التقليدية. ولهذا نجد كثيرًا من الدراسات تصفها بأنها من الدعائم التي تؤثر تأثيرًا مباشرًا في الاقتناع القضائي، لا سيما حين تكون الدعوى مبنية على منازعة حقيقية في الصلة البيولوجية. ومع ذلك، فإن هذا التأثير لا يلغي قواعد الإثبات الأخرى، ولا يجعل القاضي مقيدًا ميكانيكيًا بالتقرير، بل يظل التقرير عنصرًا مهمًا جدًا في ملف الدعوى يتعين مناقشته وتقديره ضمن سياق النزاع كله، و تبقى إمكانية الأخذ به جوازية يقدّرها القاضي[1].

ثالثا: الفرق بين الحجية العلمية والحجية القضائية

ومن الضروري هنا التمييز بين **الحجية العلمية** للبصمة الوراثية و**الحجية القضائية** لها. فالأولى ترجع إلى قوة التحليل الجيني من الناحية البيولوجية، بينما الثانية ترجع إلى الكيفية التي يتعامل بها القضاء مع هذه النتيجة داخل النظام القانوني. فقد تكون النتيجة العلمية شديدة القوة، لكن القضاء قد يقيد أثرها إذا تعارضت مع نسب ثابت بوسيلة شرعية وقانونية أقوى، أو إذا شابت عملية التحليل عيوب إجرائية، أو إذا كان النزاع من النوع الذي لا يسمح فيه القانون بهدم النسب عن طريق الوسائل العلمية. وهذا التمييز مهم جدًا، لأنه يفسر لماذا لا تتحول البصمة الوراثية تلقائيًا إلى دليل قاطع في كل الحالات، رغم قوتها العلمية الكبيرة[2] .

رابعا: عدم إلزام القاضي بنتيجة الخبرة على إطلاقها

يستفاد من القواعد العامة للخبرة القضائية ومن الكتابات القانونية ذات الصلة أن القاضي لا يكون ملزمًا بنتيجة الخبرة التزامًا آليًا مطلقًا، بل له أن يناقشها وأن يطلب استكمالها أو خبرة

[1] أحمد شامي وبن قلال بن عبد الله، مرجع نفسه، ص 562.

[2] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، المادتان 40 و41.

مضادة أو أن يطرحها إذا شابتها عيوب جدية. غير أن هذا لا يعني أيضًا أن بإمكانه تجاهلها بلا تعليل، خاصة إذا كانت قد تمت وفق الأصول الفنية والقانونية وكان لها تأثير مباشر في مركز الخصوم. ومن ثم فإن السلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال هي سلطة مقيدة بالعقل القانوني والتسبيب، لا سلطة تحكمية، إذا توفرت الحالات اللازمة للجوء إليها وجب على القاضي الاستجابة[1] .

خامسا: النتيجة العامة في سلطة القاضي

وعليه، فإن حجية البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري ليست حجية شكلية ولا مطلقة، بل هي حجية قوية جدًا من الناحية العلمية، تتجسد عمليًا في قدرتها الكبيرة على التأثير في اقتناع القاضي، مع بقاء هذا القاضي صاحب السلطة النهائية في التكييف والوزن والموازنة بين عناصر النزاع. ومن هنا فإن البصمة الوراثية تمثل في الحقيقة **دليلًا علميًا مرجحًا** ذا أثر بالغ،و حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا لمعرفة حقيقة المسائل و المعطيات كمجال مكمل للعدالة[2]

يظهر من ذلك أن القضاء الجزائري يتعامل مع البصمة الوراثية بوصفها من أقوى وسائل الإثبات العلمية، لكن داخل منطق الخبرة القضائية وتقدير المحكمة. فهي تقوي الاقتناع القضائي وتؤثر فيه بعمق، غير أنها لا تنقله من يد القاضي إلى المختبر، بل تبقى نتيجتها خاضعة للفحص القضائي والتسبيب والموازنة مع بقية عناصر الدعوى .

الفرع الثاني: ملامح التطبيق القضائي الجزائري في منازعات إثبات النسب

أولا: اتجاه القضاء إلى قبول البصمة الوراثية في الإثبات عند الحاجة

يتضح من مبادئ المحكمة العليا ومن الدراسات التي رصدت الاجتهاد القضائي أن القضاء الجزائري قبل مبدئيًا اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب بعد تعديل المادة 40، وأنه أصبح يتعامل مع البصمة الوراثية بوصفها وسيلة صالحة للمساعدة على حسم

[1] أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 528.

[2] أمينة كوسام ، مرجع نفسه، ص 522.

النزاع عندما تكون الواقعة محل منازعة فعلية وتقتضي استجلاء فنيًا. ويؤكد ذلك القرار الصادر في الملف رقم **1179387**بتاريخ **04-04-2018**، حيث ذكرت المحكمة العليا أن النسب يثبت بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، **وأنه يجوز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب**، وهو ما يعكس اعترافًا قضائيًا صريحًا بالمكانة القانونية لهذه الوسيلة في الإثبات[1]

ثانيا: رفض استعمالها في نفي النسب الثابت

لكن الاتجاه القضائي نفسه يضع حدًا واضحًا للبصمة الوراثية حين يتعلق الأمر بنفي النسب الثابت. ففي القرار الصادر في الملف رقم **1246037**بتاريخ **07-11-2018** قررت المحكمة العليا بوضوح أنه **لا يجوز شرعًا وقانونًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان**[2]، وأضافت أنه لا يمكن اللجوء إليها لتأكيد النسب الثابت بالطرق الشرعية والقانونية. كما ورد مبدأ قريب في القرار رقم **1242557**من التاريخ نفسه[3]، وفي القرار رقم **1225957**بتاريخ **07-11-2018**الذي قرر أن النسب إذا ثبت بالزواج الصحيح أو بالإقرار فلا يقبل النفي بالوسائل العلمية[4]. وهذه المبادئ القضائية تظهر أن المحكمة العليا تتبنى اتجاهًا متحفظًا في باب النفي، متسقًا مع المرجعية الشرعية والفقهية التي تمنع تقديم البصمة الوراثية على اللعان أو استعمالها لهدم نسب مستقر.

ثالثا: الطبيعة الانتقائية للتطبيق القضائي

ومن خلال هذه القرارات، يمكن القول إن القضاء الجزائري لا يتعامل مع البصمة الوراثية على نحو موحد في جميع صور النسب، بل يميز بين مجالين **:مجال الإثبات عند الحاجة**

---

[1] المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 1179387، قرار بتاريخ 04-04-2018، قضية(ب.ف ضد ب.ب) https://coursupreme.dz ، تاريخ الاضطلاع: 2026/05/15.

[2] المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 1225957، قرار بتاريخ 07-11-2018 قضية(أ.أ ضد ب.ن) https://coursupreme.dz ، تاريخ الاضطلاع: 2026/05/15.

[3] المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 1242557، قرار بتاريخ 07-11-2018 قضية(ب.ع ضد د.ع) https://coursupreme.dz ، تاريخ الاضطلاع: 2026/05/15.

[4] المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 1246037، قرار بتاريخ 07-11-2018 قضية(ر.ب ضد ر.ع) https://coursupreme.dz ، تاريخ الاضطلاع: 2026/05/15.

والتنازع، حيث يقبل اللجوء إلى الطرق العلمية، و**مجال نفي النسب الثابت،** حيث يضيق هذا الباب ويقدم الاستقرار الأسري والوسائل الشرعية والقانونية الأصلية. وهذه الطبيعة الانتقائية للتطبيق القضائي ليست تناقضًا، بل تعبير عن فلسفة قانون الأسرة نفسها، التي

تقوم على حماية النسب الثابت والتوسع النسبي في الإثبات لا النفي هذا الأخير الخاضع للعان الذي يعد المعوق الشرعي الوحيد في وجه إعمال البصمة الوراثية[1].

رابعا: أثر الاجتهاد القضائي في تفسير النص

ومما يزيد هذه القرارات أهمية أنها لا تطبق النصوص فحسب، بل تفسرها أيضًا. فالمادة 2/40 من قانون الأسرة جاءت عامة حين أجازت اللجوء إلى الطرق العلمية، وكان يمكن أن يثور بشأنها نقاش واسع حول مدى إطلاقها. غير أن المحكمة العليا، من خلال مبادئها، رسمت حدودًا لهذا الإطلاق، وقررت أن الإجازة لا تمتد إلى نفي النسب الثابت، ولا إلى تقديم البصمة الوراثية على اللعان. وبهذا المعنى، فإن الاجتهاد القضائي أسهم بدور حاسم في ملء الفراغ التفسيري الذي تركه النص، وفي توجيه المحاكم الدنيا نحو استعمال مضبوط لهذه الوسيلة.

خامسا: النتيجة العملية للتطبيق القضائي

والنتيجة العملية لذلك أن البصمة الوراثية، في القضاء الجزائري، ليست دليلًا مهمشًا ولا دليلًا مطلقًا؛ فهي وسيلة فعالة يمكن أن تسهم في حماية النسب عندما يكون مجهولًا أو متنازعًا فيه، لكنها لا تملك سلطة هدم نسب ثابت استقر بوسائله الشرعية والقانونية، حيث قام المشرع بإعمالها في باب إثبات النسب دون إعمالها في نفيه هذا الأخير الذي يبقى خاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التوجه ينسجم مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي الجماعي، ويكشف عن محاولة القضاء الجزائري تحقيق توازن بين مقتضيات العلم ومقتضيات النظام الأسري العام[2].

---

[1] لخضر عثمان والحسين عيادة، مرجع سابق، ص 197.

[2] أحمد شامي وبن قلال بن عبد الله، مرجع سابق، ص 558.

يتضح من التطبيق القضائي الجزائري أن المحكمة العليا اتجهت إلى تأكيد مشروعية الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال الإثبات عند قيام النزاع والحاجة، لكنها في الوقت نفسه شددت على عدم جواز استعمالها في نفي النسب الثابت أو تقديمها على اللعان. وبذلك كرست القضاء نفس المنهج الذي اعتمده الفقه الإسلامي المعاصر تقريبًا، وهو **القبول المقيد** لهذه الوسيلة .

**يتبين من هذا المطلب أن حجية البصمة الوراثية في الإثبات القضائي الجزائري حجية قوية ولكنها غير مطلقة. فهي تؤثر بعمق في تكوين قناعة القاضي، وتعد من أهم الأدلة العلمية الحديثة، غير أنها تدخل إلى الدعوى من خلال الخبرة القضائية، وتظل خاضعة لتقدير المحكمة وتسبيبها. كما كشف التطبيق القضائي، ولا سيما قرارات المحكمة العليا، عن اتجاه واضح يجيز الاستعانة بها في الإثبات عند الحاجة، ويرفض استخدامها لهدم النسب الثابت أو تقديمها على اللعان. ومن ثم فإن القضاء الجزائري لم يجعل البصمة الوراثية أداة فوق النصوص والأصول، بل وسيلة علمية قوية تعمل داخل الحدود التي يرسمها قانون الأسرة والاجتهاد القضائي .

**خلص هذا المبحث إلى أن المشرع الجزائري تبنى موقفًا وسطًا ومتدرجًا من البصمة الوراثية في مادة النسب. فهو من جهة أقر الأساس القانوني للجوء إلى الطرق العلمية في المادة 40 من قانون الأسرة، ودعم هذا التوجه بالقانون رقم 16-03 الذي نظم استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، كما أخضعها من الناحية الإجرائية لقواعد الخبرة القضائية. ومن جهة أخرى، لم يترك استعمالها بلا حدود، بل قيده بجملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، أهمها عدم هدم النسب الثابت، واحترام الخصوصية الجينية، والمشروعية الإجرائية، وسلطة القاضي التقديرية.

كما تبين أن حجية البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري هي حجية قوية ومرجحة، لكنها ليست مطلقة أو ذاتية، بل تتشكل داخل منطق الخبرة القضائية والاقتناع القضائي. وقد أسهمت المحكمة العليا بدور حاسم في تفسير النصوص، إذ قبلت مبدئيًا اللجوء إلى الطرق العلمية في الإثبات، لكنها منعت الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت أو تقديمها على اللعان. وبذلك يظهر أن الموقف الجزائري، تشريعًا وقضاءً، يلتقي في جوهره

مع موقف الفقه الإسلامي المعاصر وقرارات المجامع الفقهية، في صورة **قبول مقيد** يوازن بين الاستفادة من التقدم العلمي وبين حماية الأسرة واستقرار الأنساب .

**خلص الفصل الثاني إلى أن البصمة الوراثية، رغم حداثتها وارتفاع قيمتها العلمية، لا يمكن النظر إليها في مجال النسب بمعزل عن الإطار الشرعي والقانوني الذي يحكم هذه الرابطة. فالشريعة الإسلامية، في ضوء اجتهادات الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية، لم تتخذ موقفًا رافضًا مطلقًا من البصمة الوراثية، كما لم تجعلها وسيلة مطلقة يمكن تقديمها على جميع وسائل الإثبات الأخرى، وإنما انتهت إلى موقف وسط يقوم على قبولها في مجال الإثبات عند الحاجة والتنازع والاشتباه، مع منع استعمالها في نفي النسب الثابت وعدم تقديمها على اللعان. وقد تجسد هذا التوجه بوضوح في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي اعتبرت البصمة الوراثية قرينة علمية قوية، وأجازت الاستئناس بها في حالات محددة، لكنها في الوقت نفسه قيدت استخدامها بضوابط شرعية دقيقة تتعلق بالحاجة، والجهة الموثوقة، والسرية، وعدم هدم الأنساب المستقرة.

كما تبين أن المشرع الجزائري تبنى بدوره موقفًا متوازنًا، إذ أدرج إمكان اللجوء إلى الطرق العلمية في المادة 40 من قانون الأسرة بعد تعديل 2005، ثم دعم هذا التوجه بالقانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. غير أن هذا الإقرار لم يكن مطلقًا، بل جاء ضمن إطار قانوني مقيد يخضع لسلطة القاضي، وقواعد الخبرة القضائية، واعتبارات حماية النسب الثابت، وصون الخصوصية الجينية. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المنحى حين أقرت مشروعية اللجوء إلى الطرق العلمية في الإثبات، لكنها رفضت الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت أو تقديمها على اللعان، وهو ما يدل على أن القضاء الجزائري قد سعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات التطور العلمي وضرورات استقرار الأسرة وحماية الأنساب.

الخاتمة

الخاتمة

إن موضوع **إثبات النسب بالبصمة الوراثية بين الشريعة والقانون** من الموضوعات التي تكشف بوضوح عن طبيعة العلاقة بين الثابت والمتجدد، وبين الأحكام الشرعية المستقرة من جهة، ومعطيات التطور العلمي الحديث من جهة أخرى. فالنسب ليس مجرد رابطة بيولوجية تقف عند حدود المادة أو الحقيقة المخبرية، بل هو رابطة شرعية وقانونية واجتماعية تتعلق بكيان الأسرة واستقرار المجتمع، وصيانة الأعراض، وحفظ الهوية الشخصية للفرد. ولهذا السبب أولت الشريعة الإسلامية النسب عناية استثنائية، وجعلته من المسائل التي ترتبط بمقصد حفظ النسل، وأقامت له وسائل دقيقة في الإثبات والنفي، تحفظه من الاختلاط وتحميه من العبث.

وقد بينت الدراسة أن الفقه الإسلامي التقليدي استقر على وسائل أصلية لإثبات النسب، في مقدمتها الفراش، ثم الإقرار والبينة وما يتصل بها من وسائل معتبرة، وأن هذه الوسائل لم تكن مجرد قواعد شكلية، بل كانت تعبيرًا عن فلسفة شرعية عميقة هدفها حماية الأسرة ومنع اضطراب الأنساب. كما أوضحت الدراسة أن البصمة الوراثية، بوصفها وسيلة علمية حديثة، قد أحدثت تطورًا مهمًا في ميدان الإثبات، لما تتميز به من دقة عالية في الكشف عن الهوية والصلة البيولوجية بين الأشخاص، الأمر الذي جعلها محل اهتمام فقهي وقانوني واسع، خاصة في القضايا التي يثور فيها التنازع أو الاشتباه أو تعجز الوسائل التقليدية عن حسمها.

ومن خلال تحليل مواقف الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية، اتضح أن الشريعة الإسلامية لم ترفض البصمة الوراثية من حيث المبدأ، بل قبلت الاستفادة منها في نطاق محدد يخدم مقصد حفظ النسب، شريطة ألا تؤدي إلى نقض الأنساب الثابتة أو إلى تقديم الوسيلة الحديثة على الوسائل الشرعية القطعية، وفي مقدمتها الفراش واللعان. وهذا يعني أن موقف الشريعة من البصمة الوراثية هو موقف توازني، يعترف بالعلم الحديث ويستفيد منه، لكنه لا يسمح له بأن يهدم البنية القيمية والأسرية التي أرساها الشرع في باب النسب.

أما على مستوى التشريع الجزائري، فقد تبين أن المشرع سعى هو الآخر إلى التوفيق بين المرجعية الإسلامية لقانون الأسرة ومتطلبات التطور العلمي، فأقر اللجوء إلى الطرق العلمية في

إثبات النسب، وفتح المجال أمام القضاء للاستفادة من البصمة الوراثية، لكنه لم يجعلها وسيلة مطلقة أو مستقلة عن باقي وسائل الإثبات، بل أبقاها خاضعة لسلطة القاضي، ومرتبطة بقواعد الخبرة القضائية، ومقيدة بعدم المساس بالنسب الثابت، واحترام الخصوصية الجينية والضمانات الإجرائية. كما أظهر الاجتهاد القضائي الجزائري، وخاصة قرارات المحكمة العليا، أن القضاء قد تبنى في هذا الباب توجهًا يتقاطع بوضوح مع ما انتهت إليه المجامع الفقهية، حيث قبل الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات عند الحاجة، ورفض استعمالها في نفي النسب الثابت أو تقديمها على اللعان.

ومن ثم، فإن الدراسة تنتهي إلى أن البصمة الوراثية تمثل وسيلة حديثة مهمة في خدمة العدالة الأسرية، لكنها لا يمكن أن تمارس دورها المشروع إلا إذا أُحسن توظيفها داخل إطار قانوني وشرعي منضبط. فالخطر لا يكمن في هذه الوسيلة في ذاتها، وإنما في التوسع غير المقيد في استخدامها، أو في تحويلها من وسيلة استثنائية لحسم حالات التنازع والاشتباه إلى أداة عامة لمراجعة الأنساب المستقرة وفتح أبواب الشك داخل الأسرة. وبذلك، فإن التوازن بين الحقيقة العلمية والحقيقة الشرعية والقانونية يظل هو الأساس الذي ينبغي أن يوجه المشرع والقضاء والباحثين في هذا المجال.

كما يظهر من هذه الدراسة أن الحاجة ما تزال قائمة إلى مزيد من التأصيل التشريعي والقضائي لموضوع البصمة الوراثية في الجزائر، من حيث تحديد مجالها بدقة، وضبط علاقتها بوسائل الإثبات الأخرى، وتوحيد التطبيق القضائي بشأنها. فالقانون الجزائري، وإن قطع خطوة مهمة باعترافه بالطرق العلمية، لا يزال في حاجة إلى مزيد من التفصيل، خصوصًا في دعاوى النسب حتى لا تبقى مساحة واسعة من الموضوع رهينة لاجتهاد القاضي وحده أو لتقديرات الخبرة الفنية غير الموحدة. كما أن هذا المجال يتطلب استمرار التنسيق بين الفقه والقانون والطب الشرعي، لأن موضوع النسب بطبيعته لا يحتمل معالجة جزئية أو أحادية الجانب.

وبناءً على ما سبق، فإن البصمة الوراثية لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها خصمًا للفقه الإسلامي أو بديلًا عن قواعده، وإنما باعتبارها أداة علمية يمكن أن تسهم في دعم العدالة وكشف الحقيقة في الحدود التي لا تصادم مقاصد الشريعة ولا تزعزع استقرار الأسرة. ومن هنا تتجلى قيمة هذا

الموضوع، ليس فقط من الناحية النظرية، بل كذلك من الناحية العملية، لأنه يمسّ الطفل، والأسرة والقضاء، والهوية، ويضعنا أمام سؤال دائم عن كيفية التوفيق بين ثوابت الشرع ومقتضيات التطور العلمي الحديث.

*نتائج الدراسة

أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. إن النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري رابطة شرعية وقانونية تتجاوز مجرد الحقيقة البيولوجية، وتترتب عليها آثار واسعة تمس الهوية والحقوق الأسرية والمالية والاجتماعية.

2. إن وسائل إثبات النسب التقليدية في الفقه الإسلامي، وفي مقدمتها الفراش والإقرار والبينة تمثل الأساس الأصلي الذي أقيم عليه نظام النسب، وهي وسائل تستند إلى فلسفة شرعية هدفها حفظ النسل واستقرار الأسرة.

3. إن البصمة الوراثية تعد من أدق الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الهوية والصلة البيولوجية، لما تتميز به من خصائص التميز الفردي والثبات وإمكان استخلاصها من مصادر متعددة.

4. إن الفقه الإسلامي المعاصر لم يرفض البصمة الوراثية من حيث المبدأ، وإنما قبل الاستفادة منها في حالات التنازع والاشتباه، مع منع استعمالها في نفي النسب الثابت أو تقديمها على اللعان.

5. إن قرارات المجامع الفقهية، وبخاصة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كرست اتجاهًا وسطًا يقوم على الاعتراف بقوة البصمة الوراثية العلمية، مع تقييد استعمالها بضوابط شرعية وفنية وإجرائية.

6. إن المشرع الجزائري اعترف بإمكان اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب من خلال المادة 40 من قانون الأسرة، ثم وفر إطارًا قانونيًا إضافيًا لاستعمال البصمة الوراثية بالقانون رقم 16-03.

7. إن حجية البصمة الوراثية في القانون الجزائري حجية قوية لكنها غير مطلقة، لأنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية، ولضوابط الخبرة القضائية، ولمبدأ حماية النسب الثابت.

8. إن الاجتهاد القضائي الجزائري، وخاصة قرارات المحكمة العليا، اتجه إلى قبول الطرق العلمية في إثبات النسب عند الحاجة، ورفض استخدامها في نفي النسب الثابت أو تقديمها على اللعان.

9. إن العلاقة بين البصمة الوراثية والنسب في الجزائر ما تزال في حاجة إلى مزيد من التأصيل التشريعي والتوضيح القضائي، تفاديًا لاختلاف التطبيقات وتضارب الاجتهادات.

*التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

1. ضرورة تدخل المشرع الجزائري بنصوص أكثر تفصيلًا تحدد بدقة مفهوم الطرق العلمية المقصودة في المادة 40 من قانون الأسرة، وبيان نطاق استعمالها وشروطها وآثارها.

2. استحسان النص صراحة على الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى البصمة الوراثية في دعاوى النسب، بما يحد من التفاوت في التطبيق القضائي.

3. ضرورة النص بوضوح على عدم جواز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت بالزواج الصحيح إلا في الحدود التي يقرها الشرع والقانون، وبما ينسجم مع الاجتهاد القضائي المستقر.

4. تعزيز الضمانات الإجرائية المرتبطة بأخذ العينات وحفظها وتحليلها، وتوحيد البروتوكولات الفنية المعتمدة بين الجهات المختصة.

5. قصر إجراء تحاليل البصمة الوراثية في قضايا النسب على مخابر وخبراء معتمدين رسميًا وتحت رقابة القضاء.

6. توفير حماية أشد للخصوصية الجينية ومنع أي استعمال للمعطيات الوراثية خارج الغرض القضائي المحدد قانونًا.

7. تكوين القضاة والمحامين والخبراء الشرعيين والقانونيين في الجوانب العلمية والقانونية المرتبطة بالبصمة الوراثية، حتى يكون التعامل معها أكثر دقة ووعيًا.

8. تشجيع الدراسات المقارنة والفقهية والقانونية المتخصصة في موضوع البصمة الوراثية والنسب، لما لهذا المجال من حساسية وأهمية عملية كبيرة.

9. تعزيز التنسيق بين المؤسسات القضائية والهيئات العلمية والفقهية، حتى يتم توظيف البصمة الوراثية في خدمة العدالة دون المساس بمقاصد الشريعة أو باستقرار الأسرة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم

1-القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث

1-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، القاهرة، دار الشعب، د.ت.

2-مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية

1-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ، ع 15 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري

2-قانون رقم 09/08 المؤرخ يوم 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، ج ر ، ع 21

3-قانون رقم 16-03 مؤرخ في 19 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، ج ر ، ع 37.

رابعا: كتب اللغة والفقه والشريعة

أ- كتب الفقه والشريعة:

1- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية 1991.

2- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1992.

3- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968.

4- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1992.

5- زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993.

6- سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

7- شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج 17، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993.

8- شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

9- علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1986.

10- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، القاهرة مصر د.ت.ن.

11- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1957.

12- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية وقانون الأحوال الشخصية) الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983.

13- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، ط6، ج7، دمشق، سوريا 2007.

ب- كتب اللغة:

1- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، د.ت.

2- أحمد ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار الفكر 1979.

3- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دون طبعة، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم ، دمشق 2009.

خامسا: الكتب القانونية والمتخصصة

1- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007.

2- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة 2011.

3- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الجزائر، دار هومة 2007.

4- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010

5- محسن العبودي، القضاء وتقنيات الحامض النووي البصمة الوراثية، في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض المملكة العربية السعودية، 2007.

6- محمد أبو الوفاء، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2002.

7- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

8- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والتشريع والفقه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

9- مصطفى بن شيخ آث ملويا، .قانون الأسرة مدعما باجتهادات المحكمة العليا الجزائر: دار هومة، 2014.

10- منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017.

سادسا: الرسائل الجامعية والأطروحات

1- ظافر حبيب جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 2006.

2- علي هاشم يوسفات .أحكام النسب في التشريع الجزائري .أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، 2014-2015.

3- العربي هشماوي ، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 1، الجزائر 2018/2017.

4- خالد بوزيد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران -2- محمد بن أحمد 2017-2018.

5- سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015/2014.

سابعا: المقالات والدراسات المحكمة

1- إبراهيم طوماش، الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مج7، ع 3، جامعة البليدة 2 الجزائر، 2020،

2- أحمد بيطام وسعيد دراز، إثبات النسب بين الأدلة الشرعية والطرق العلمية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج9، ع1، مخبر حقوق الإنسان و القانون الدولي الانساني، جامعة الجزائر1،الجزائر، 2021.

3- أحمد شامي وبن قلال بن عبد الله، موقف المحكمة العليا من البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب ونفيه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج5 ع 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،2020.

4- أسما سعيدان ، البصمة الوراثية لإثبات النسب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج55، كلية الحقوق جامعة الجزائر01 ، الجزائر، ع 2، 2018.

5- أسماء حقاص، المساس بالخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية في القانون 16-03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،مج8، ع2، جامعة خنشلة، الجزائر، 2024.

6- أمينة كوسام ، "حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج11، ع 2 جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 الجزائر، 2018.

7- رضا قربة ، الإقرار كدليل إثبات كاشف للنسب في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، مج11، ع 1، مؤسسة الانتماء، جامعة يحي فارس المديّة، الجزائر 2025.

8- الصادق ضريفي وسمير شيهاني ، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مج4، ع2، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019.

9- عباس فاضل السعيد ومحمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق مج11، ع 41، 2009.

10- فتيحة رصاع، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج1، ع 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– ، الجزائر، 2018،

11- لخضر عثمان والحسين عيادة، "الحماية القضائية للنسب عبر البصمة الوراثية" مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مج3، ع 5 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020.

12- مباركة عمامرة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في القانون الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجا)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج5، ع 2، جامعة الوادي ،الجزائر،2021.

محمد بن زعمية، ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في إثبات أو نفيه على ضوء الفقه الإسلامي و القانون الجزائري مج7، ع3، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة2، الجزائر، 2021.

13- مصطفى العربي باشا، طرق إثبات النسب من منظور الشرع والقانون والقضاء، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، مج5، ع2، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران –أحمد بن بلة1–، الجزائر، 2020.

14- يسين شامي وعامر قيرع ، "النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15،ع 4 ، جامعة تيسمسيلت الجزائر، 2022.

ثامنا: قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية

1-جميل أبو سارة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ، مج1، مكة، المملكة العربية السعودية.

2-عبد الحق الكواني، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، د.ت.

3-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 194 (9/20) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، الدورة العشرون، وهران، 13-18 سبتمبر 2012.

4-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 203 (9/21) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، 18-22 نوفمبر 2013.

5-المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قرار رقم 95 (16/7) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة 5-10 يناير 2002.

6-محمد المختار السلامي، بحث حول إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بمناسبة الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول علم الوراثة، الكويت، 2000.

7-المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 2000.

8-المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، د.ت.

9-المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، د.ت.

تاسعًا: الاجتهاد القضائي

1-المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 1179387، قرار بتاريخ 2018-04-04 قضية(ب.ف ضد ب.ب) https://coursupreme.dz.

2-المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 1225957، قرار بتاريخ 2018-11-07 قضية(أ.أ ضد ب.ن) https://coursupreme.dz.

3-المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 1242557، قرار بتاريخ 2018-11-07 قضية(ب.ع ضد د.ع) https://coursupreme.dz.

4-المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 1246037، قرار بتاريخ 2018-11-07 قضية(ر.ب ضد ر.ع) https://coursupreme.dz.

عاشرًا: المراجع الأجنبية

1-Butler, John M. Advanced Topics in Forensic DNA Typing. San Diego: Academic Press, 2012.

2-Butler, John M. Fundamentals of Forensic DNA Typing. Burlington, MA: Academic Press, 2010.

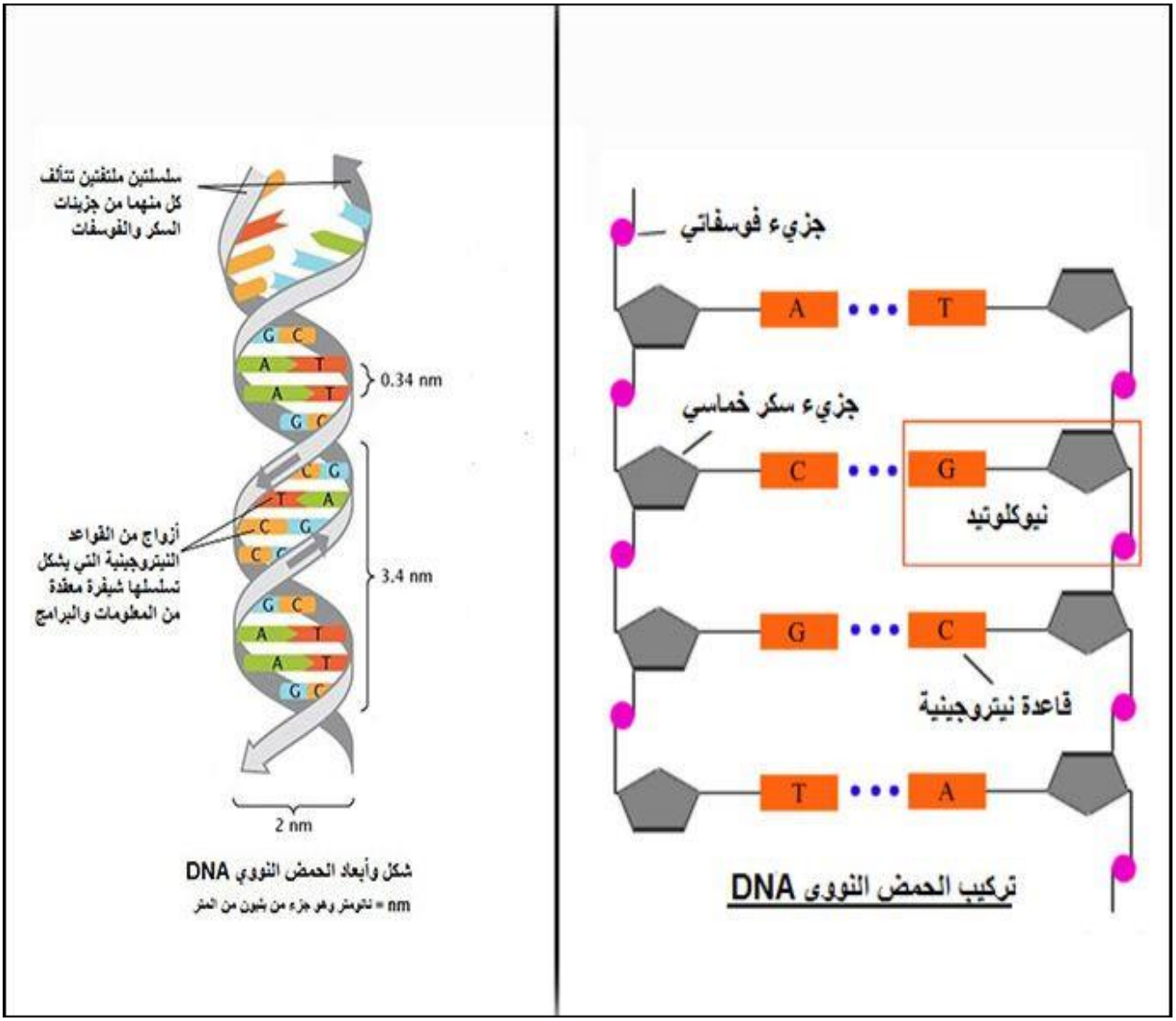
3-Jeffreys, Alec J., V. Wilson, and S. L. Thein. “Individual-specific Fingerprints of Human DNA.” Nature 316 (1985): 76–79..

الملاحق

قائمة الملاحق:

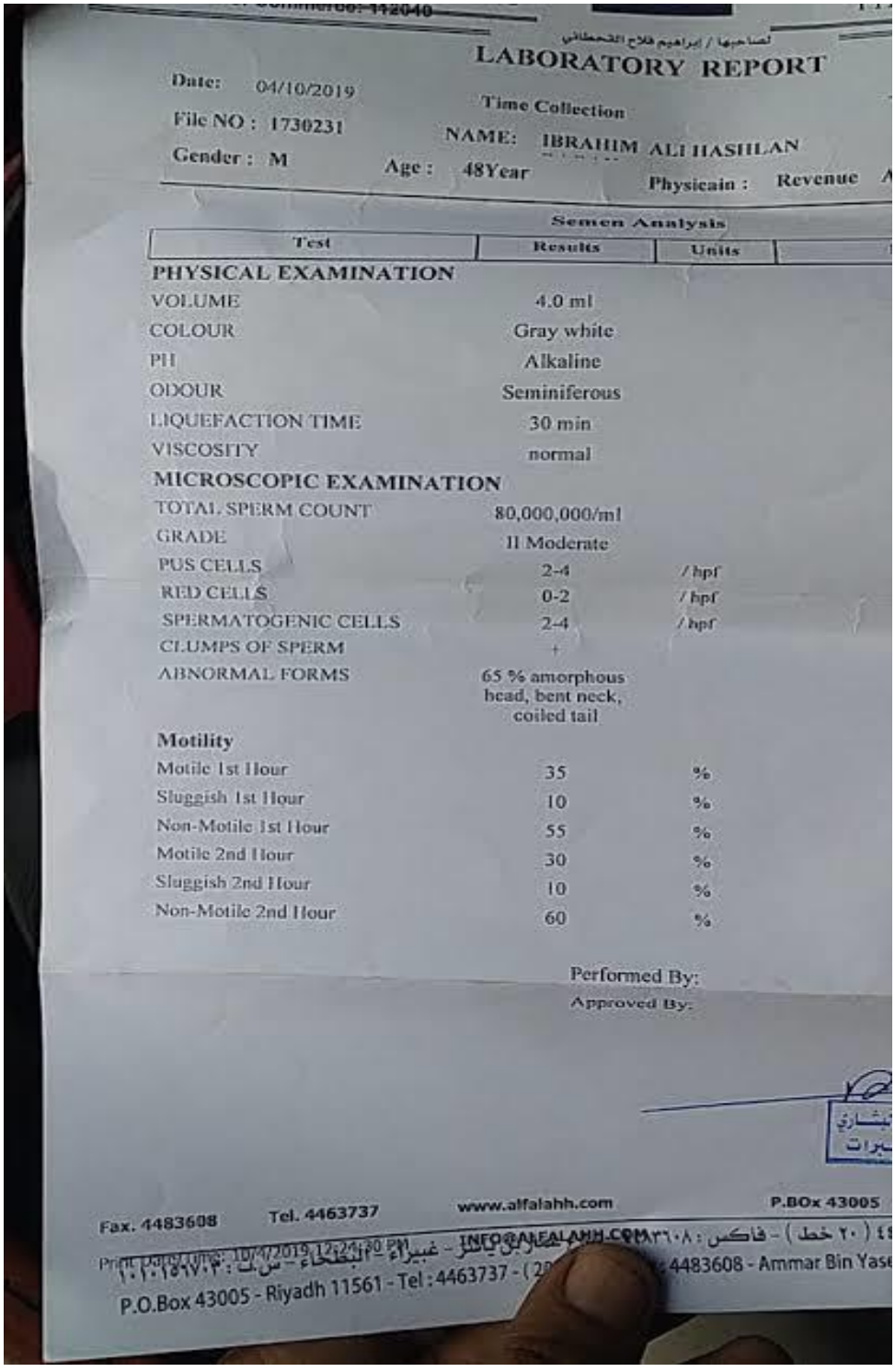
الملحق رقم: 01

تركيب الحمض النووي



الملحق رقم: 02

تحليل DNA



لصاحبها / إبراهيم فلاح القحطاني

LABORATORY REPORT

Date: 04/10/2019 Time Collection

File NO : 1730231 NAME: IBRAHIM ALI HASHLAN

Gender : M Age : 48Year Physicain : Revenue

Semen Analysis

Test	Results	Units
PHYSICAL EXAMINATION		
VOLUME	4.0 ml	
COLOUR	Gray white	
PH	Alkaline	
ODOUR	Seminiferous	
LIQUEFACTION TIME	30 min	
VISCOSITY	normal	
MICROSCOPIC EXAMINATION		
TOTAL SPERM COUNT	80,000,000/ml	
GRADE	II Moderate	
PUS CELLS	2-4	/ hpf
RED CELLS	0-2	/ hpf
SPERMATOGENIC CELLS	2-4	/ hpf
CLUMPS OF SPERM	+	
ABNORMAL FORMS	65 % amorphous head, bent neck, coiled tail	
Motility		
Motile 1st Hour	35	%
Sluggish 1st Hour	10	%
Non-Motile 1st Hour	55	%
Motile 2nd Hour	30	%
Sluggish 2nd Hour	10	%
Non-Motile 2nd Hour	60	%

Performed By:

Approved By:

Fax. 4483608 Tel. 4463737 www.alfalahh.com P.BOx 43005

INFO@ALFALAHH.COM

P.O.Box 43005 - Riyadh 11561 - Tel : 4463737 - (2 4483608 - Ammar Bin Yase

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير .....

إهداء .....

إهداء .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإثبات النسب والبصمة الوراثية

المبحث الأول: مفهوم النسب وطرق إثباته التقليدية 14

المطلب الأول: تعريف النسب وأهميته 14

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنسب 14

الفرع الثاني: أهمية النسب وآثاره الشرعية والقانونية 17

المطلب الثاني: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية 20

الفرع الأول: الفراش كطريق أصلي لإثبات النسب..... 21

الفرع الثاني: الإقرار والبينة والقيافة كطرق تقليدية لإثبات النسب 23

المطلب الثالث: طرق إثبات النسب في التشريع الجزائري 27

الفرع الأول: الطرق التقليدية لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري 27

الفرع الثاني: الطرق العلمية لإثبات النسب في التشريع الجزائري..... 30

المبحث الثاني: ماهية البصمة الوراثية وحجيتها القانونية 33

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وطبيعتها العلمية 33

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية ونشأتها 34
الفرع الثاني: الأساس العلمي للبصمة الوراثية وخصائصها 37
المطلب الثاني: القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية..... 39
الفرع الأول: مدى دقة البصمة الوراثية في الإثبات..... 40
الفرع الثاني: مكانة البصمة الوراثية بين وسائل الإثبات الحديثة 42
الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون من البصمة الوراثية
المبحث الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية 48
المطلب الأول: آراء الفقهاء المعاصرين 48
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب 48
الفرع الثاني: الاتجاه المتحفظ أو المانع وحدود الأخذ بها..... 51
المطلب الثاني: قرارات المجامع الفقهية..... 54
الفرع الأول: قرارات المجامع الفقهية بشأن البصمة الوراثية في النسب..... 55
الفرع الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية في النسب وفق الفقه المعاصر 58
المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية في إثبات النسب 61
المطلب الأول: الضوابط والقيود القانونية..... 62
الفرع الأول: الأساس القانوني والإجرائي للجوء إلى البصمة الوراثية..... 62
الفرع الثاني: القيود الموضوعية والحمائية على استعمال البصمة الوراثية 65
المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات القضائي..... 68
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير نتائج البصمة الوراثية..... 68

الفرع الثاني: ملامح التطبيق القضائي الجزائري في منازعات إثبات النسب 70

الخاتمة 76

المراجع

الملاحق

الفهرس

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تعالج هذه الدراسة إشكالية إثبات النسب بالبصمة الوراثية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص قانون الأسرة الجزائري، و في ظل التطور المتسارع للوسائل العلمية الحديثة وما أفرزته من تحديات قانونية وفقهية. وتهدف إلى تحديد مدى حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي للنسب، ومدى إمكانية التوفيق بينها وبين القواعد التقليدية المقرّرة شرعًا، وعلى رأسها قاعدة الفراش والإقرار والبينة .وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الشرعية والفقهية ذات الصلة، واستقراء أحكام التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي في هذا المجال، مع إبراز حدود السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالخبرة العلمية. كما سعت إلى بيان الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم اللجوء إلى البصمة الوراثية، منعًا لأي مساس بحرمة الأنساب أو تهديد لاستقرار الأسرة .وخلصت الدراسة إلى أن البصمة الوراثية تمثل قرينة علمية ذات دقة عالية يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدليل المعتبر في مجال الإثبات، متى استوفت شروطها الفنية وخضعت لإشراف قضائي صارم، غير أنها لا تستقل بذاتها في مواجهة الضوابط الشرعية القطعية خاصة في حالات ثبوت النسب بالفراش. وعليه، فإن تكريس حجيتها يقتضي إعمال مبدأ التوازن بين مقتضيات اليقين العلمي وأحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق العدالة ويحفظ الأنساب ويصون النظام الأسري.

الكلمات المفتاحية: إثبات النسب، البصمة الوراثية، حجية الدليل، الشريعة الإسلامية، قانون الأسرة الجزائري، الخبرة القضائية.

Summary:

This study examines the issue of proof of lineage through DNA fingerprinting in light of the provisions of Islamic Sharia and the Algerian Family Law, within the context of rapid developments in modern scientific methods and the legal and jurisprudential challenges they entail. It aims to determine the probative value of DNA fingerprinting as a means of establishing or denying lineage, and to assess the extent to which it can be reconciled with the traditional rules recognized in Islamic law, particularly those based on marital presumption (firash), acknowledgment, and evidentiary proof. The study adopts an analytical and comparative approach by examining relevant Sharia texts and juristic opinions, as well as analyzing the provisions of Algerian legislation and judicial practice in this field. It also highlights the discretionary authority of the judge in relying on scientific expertise, while clarifying the legal and Sharia-based safeguards governing the use of DNA evidence, in order to prevent any infringement upon the sanctity of lineage or the stability of the family. The study concludes that DNA fingerprinting constitutes a highly accurate scientific presumption that may attain the status of admissible legal evidence in matters of proof, provided that it meets the required technical standards and is conducted under strict judicial supervision. However, it does not operate independently in contradiction with definitive Sharia principles particularly in cases where lineage is firmly established by marital presumption. Accordingly recognizing its evidentiary value requires striking a balance between scientific certainty and the principles of Islamic law,

in a manner that ensures justice, preserves lineage, and safeguards family order.

Keywords:

Proof of lineage, DNA Fingerprinting, Evidentiary Value, Islamic Law Algerian Family Law, Judicial Expertise.